وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم:الحقوق

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

بعنوان :

التحقيق الجنائي وإجراءاته في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

مارية قطاي

هالة الحسيني

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 13 / 06 / 2023

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. طيبي الطيب	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسا
د. بلقاسم سويقات	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا
أ.بامون لقمان	أستاذ مساعد قسم "أ "	مناقشا

الموسم الجامعي:2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

التخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

بعنوان:

التحقيق الجنائي وإجراءاته في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

مارية قطاي

هالة الحسيني

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 13 / 06 / 2023

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. طيبي الطيب	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسا
د. بلقاسم سويقات	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا
أ.بامون لقمان	أستاذ مساعد قسم "أ "	مناقشا

الموسم الجامعي:2023/2022

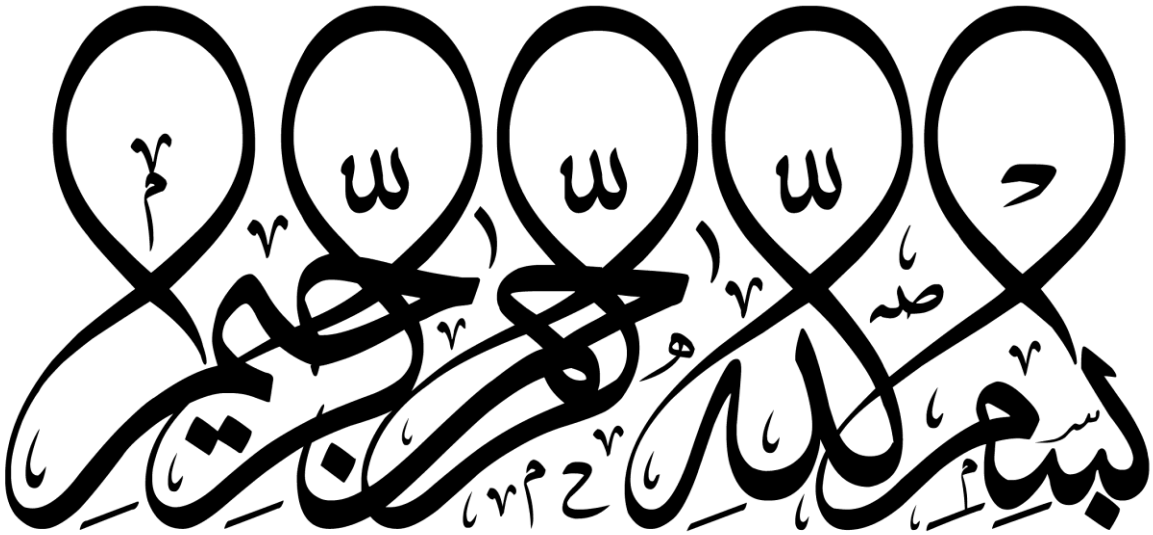
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير:

الشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب

العلم وأمدني بالصبر والإرادة. وفي هذا الإطار أتقدم بشكري إلى الأستاذ المشرف الذي أمدني بإشرافه وتوجيهاته ونصحه السديد.

دون أن يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والاحترام إلى كل السادة أعضاء لجنة المناقشة بدون استثناء.

إلى كل الأساتذة الذين ساهموا بصدر ورحب في تقديم يد

العون في هذا العمل.

إلى كل الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعةورقلة.

وفي الختام لا أنسى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة، فجزاكم الله خيرا.

الإهداء

إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني.....

إلى بسمة الحياة وسر الوجود ..... إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب.

أمي الحبيبة**نصيرة**""

بدون إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ..... إلى من علمني العطاء انتظار.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ..... أرجو من الله أن يمد في

عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار ..... وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد .

.

والدي العزيز**صالح**""

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله ..... إلى من علموني علم الحياة ..... إلى من أظهروا لي ما هو أجمل في الحياة

..... إلى اخوتي

الى ملاكي العزيز ابنة اختي مسك

مارية قطاي

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي ...

إلى سندي وناصحي والذي علمني معنى الكفاح أبي العزيز أدامه الله وأطال عمره

إلى من أنارت دربي وأعانتني بالصلاة والدعاء أمي الحبيبة حفظها ورعاها الله

إلى اخواني وأخواتي تقديرا واحتراما

إلى كل عائلتي الكبيرة بأفرادها حفظهم الله ورعاهم

إلى كل من جمعتني بهم دروب الأخوة، المحبة والصداقة

إلى كل من ساعدني في هذا العمل المتواضع من بعيد أو قريب

هالة الحسيني

قائمة المختصرات:

- الطبعة: ط

- الصفحة: ص

- من الصفحة إلى الصفحة: ص ص.

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: ق إ ج ج

- قانون العقوبات :ق ع.

- قانون الإجراءات الإدارية والمدنية: ق إ إ و م

مقـدمـة

إن واقع نشأة القانون الجنائي وتاريخه ذو طبيعة مزدوجة فهو من جهة ذو طابع عقابي يهدف الى تحقيق الأمن الاجتماعي الذي يفرض على منتهكيها، وهو من جهة أخرى ذو طابع إجرائي يهدف إلى ضمان حريات وحقوق الأفراد برسم الطريق الذي يمكن للدولة من الوصول إلى فاعل الجريمة مع توفير السبل التي بواسطتها ينال الفرد حريته وحقوقه التي تمكن إظهار براءته. ومن مقتضيات عيش الإنسان أن يتمتع بمجموعة من الحقوق والحريات العامة من أمن و سلامة وكرامة من أجل هذه الحقوق والحريات وجدت الدولة لتضمنها للأفراد، وسهرت على الحفاظ عليها وعملت على عدم الاعتداء عليها خاصة عند انحراف بعض الأفراد بسلوكهم و ارتكابهم للجرائم التي تمس بهذه الحقوق والحريات، فما عاناه الإنسان من ظلم واضطهاد طيلة عهود مضت جعلت حقوقه و حرياته من أولويات و اهتمامات الفكر المعاصر، فالتطور التاريخي للحقوق والحريات لم يعد حكرا على الأنظمة القانونية الداخلية ولكنها محل التنظيم الدولي المعاصر، وصولا الى مرحلة ضمان احترامها داخل الدولة المختلفة[1] .

إن التحقيق بوجه عام هو اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي التوصل إلى كشف الحقيقة وظهورها وصولا الى معرفه حقيقة الحادث وظروف وملابسات وأسباب ارتكابه والتوصل الى الجانيوجمع الأدلة ضده تمهيدا لمحاكمته، فإن تحقيقه في القانون بمعناه الواسع يشمل كافه مراحل الدعوة الجزائية (ماده 63 من قانون الإجراءات الجزائية) ،ولقد فصل المشرع الجزائري بين سلطتي الاتهام والتحقيق وذلك بتقسيمه جهاز التحقيق[2] ،وبين غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق القضائي تمارس رقابتها على أعمال قاضي التحقيق والتي تضمن حقوق الأفراد واعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وحرصت كذلك على ضمانها مبادئ دستوريه ومعاهدات دولية بوضع اختصاصات كل جهة في التحقيق القضائي الغاية منه الحصول على جهاز عادل يبدأ بالضبط القضائي امتدادا بتحقيق ابتدائي وذلك تحت

[1] أرقاقد لامية وهلالي لامية، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة نيل الماستر في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2017،ص1.

[2] بوثابت صونيا، التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة، مذكرة لنيل الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البويرة،2016ص ص 1-2.

اشراف النيابة العامة، فهي المرحلة الأولى التي تسبق تحريك الدعوة العمومية، وتتمثل في مجموعة الإجراءات الشبه القضائية التي يتم فيها استقصاء الجرائم بالبحث والتحري عنها بحيث عهد القانون لرجال الضبطية القضائية فيها جمع الاستدلالات التي تساعد على كشف هذه الجرائم وعلى مرتكبها، وكذا المعلومات التي يستعان بها في التحقيق في الدعوة ثم تحرير المحاضر التي تثبت ما قام به هؤلاء من إجراءات ثم من خلالها الوصول إلى هذه المعلومات، إضافة الى ما يناطوا إليهم من أعمال التحقيق كالقبض على بعض الأشخاص في أحوال معينه، التحقيقية التي ينتدبون بها من قبل النيابة العامة استثناء وهو ما يعرف بالإنابة القضائية.

ثم تأتي مرحلة التحقيق وهي مرحله قضائية يعهد بها الى قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفه الاتهام كدرجه ثانية إذ تتضمن كافه الإجراءات التي تتخذ في الدعوة الجزائية من إثبات أقوال المبلغ عن الدعوى و المتهم والمجني عليه (الضحية) وشهود الاثبات والمعاينة واستجواب المتهم بواسطة سلطة محايدة ومستقلة عن سلطة الاتهام، بحيث يعتبر التحقيق وجوبيا في مواد الجنايات وجوازيا في مواد الجنح والمخلفات ما لم تكن ثم نصوص خاصة، حيث يناط لقاضي التحقيق من جهة إجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة التي يراها مناسبة للوصول الى الحقيقة الموضوعية القانونية، ويقرر بعدها ما يراه مناسبا وذلك بناءا على الطلب المقدم له من النيابة العامة لفتح تحقيق في قضية ما أو بناءا على شكوى مصحوبة بادعاءات مدنية والذي يدعي فيها المدعي المدني بأنه متضرر من الجريمة طبقا لمواد67 إلى 72 ق إ ج ج كحالة التلبس والقيام ببعض الإجراءات.

ولما كان لقاضي التحقيق أن يحقق في الوقائع والاشخاص، فإن الأمر الذي جعل المشرع يمنحه سلطه اتهام لأي شخص بصفته فاعلا أو مساهما أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه، ومن جهة أخرى نجد أنه تتولى غرفه الاتهام التحقيق بوجه عام من حيث أنها تعتبر درجه عليا للتحقيق في القضايا الجزائية أي درجه ثانية في الأفعال الموصوفة بالجناية وما يرتبط بها من جنح ومخالفات.

إذا قرر القانون أنه يتم التحقيق في الجنايات على درجتين طبقا لمادة 166 ت إ ج ج الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتهام، فلا يحيل قاضي التحقيق القضايا الجنائية للمحكمة مباشرة، وبذلك تتمتع غرفة الاتهام بهذه الصفة بجميع صلاحيات التحقيق فيجوز لها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو الخصوم اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية ولازمة إذ لها أن تأمر بالأوجه للمتابعة إذا ما رأت أن الوقائع المعروضة عليها لا تكون جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونيا.

ومما سبق فان موضوع الدراسة يطرح لنا الإشكالية التالية:

ما هي الإجراءات المتبعة للتحقيق الجنائي وفقا للقانون الجزائري؟

ومن أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هي الرغبة والميل الشخصي في البحث بكل ما يتعلق بإجراءات التحقيق في القانون الجنائي الجزائري، ومعرفة تطورالتشريع وفقا لآخر التعديلات خاصة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بجهة التحقيق والمتمثلة في قاضيالتحقيق كونه لوحده يمثل هيئة قضائية قائمة بذاتها، إذ زوده المشرع بصلاحيات واسعة مما يجعل من هذا الموضوع مجالا خصبا للدراسة والبحث، إضافة إلى البحث في مهام وأوامر قاضي التحقيق ، ومعرفة الأوامر التي تشكل خطرا على حرية وحقوق الإنسان، إذ يعد هذا الموضوع بمثابة مد وجزر وهذا نظرا لطبيعة النصوص القانونيةغير المستقرة المنظمة لمهام قاضي التحقيق هذا من جهة ، ومن جهة أخرى غرفة الاتهام بدرجة ثانية منحها المشرع سلطة التحقيق، فنسعى من خلال هذه الدراسة إلى معرفة أهم الإجراءات المتبعة من قبل أهل الاختصاص في التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي.

تتمثل أهمية دراسة الموضوع في كونه حساس نال اهتمام العديد من التشريعات سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، إذ له علاقة مباشرة بحرية الأفراد وحقوق الإنسان مما جعله يحتل مكانة أساسيةوأولوية للدراسة والبحث بشأنه والتعمق أكثر في مضمونه. إذ إن التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق سواء كمحقق أو كقاضي له حق التقرير هدفه هو الوصول إلى إظهار

الحقيقة وكشف سر الجريمة، وبالتالي التعرف على مرتكبيها، ذلك من خلال مواجهتهم بأدلة الاتهام والإثبات وفقا للقواعد الإجرائية المحددة قانونا لكن دون المساس بحريات وحقوق الأفراد مع التقيد والالتزام بالضمانات التي منحهم إياها المشرع، إضافة إلى التقيدبالإجراءاتالقانونيةالصحيحة قصد بلوغ الهدف الأسمى وهو تطبيق العدالة بعيدا عن كل تجاوزات وخروقات تمس بالقواعد الإجرائيةللتحقيقالابتدائي والتحقيق النهائي.

تكمن أهداف دراسة الموضوع في الاطلاع على دور ومهام قاضي التحقيق وفق قانون الإجراءات الجزائية، وتسليط الضوء على ما ورد من تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية خاصة تعديل سنة 2015 لمعرفة مدى التطور التشريعي في هذا المجال ومعالجة موضوع متشعب تشعب مهام ووظائف سلطاتالتحقيق، والتعرف على الأدوار الرقابية التي تمارسها أطرف الدعوى العمومية على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وإبراز دور ومهام قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، مع إظهار أهم الإجراءات والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق خلال أدائه لمهامه، وإبراز أهم القيود الواردة على قاضي التحقيق عند إصداره للأوامر.

وصولا للإجابة عن الإشكالية وعن التساؤلات المتفرعة عنها، فإنه اعتمدنا على المنهج التحليلي باعتباره يعمل على الجمع بين فهم القانون وبين فهم الواقع، وذلك من خلال شرح وتحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بإجراءات سير المحاكمة هذا من جهات ونظرا لمستلزمات موضوع الدراسة، فقد اعتمدنا من جهة أخرى على المنهج الوصفي على اعتباره يعد أسلوب من أساليب المنهج التحليلي من خلال وصف الحالة المراد دراستها وتفسيرها بموضوعية تنسجم ومعطيات الدراسة ورغبة منا في الوصول إلى إنجاز عمل شامل لهذا الموضوع.

يقتضي منا موضوع الدراسة شرح الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الجنائي الأمر الذي جعلنا نقسم هذا البحث إلى فصلين، حيث خصصنا لكل فصل مبحثين، وهذا ما سيتم تبيانه من خلال الخطة التالية:

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتحقيق الجنائي، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول ماهية التحقيق الجنائي. في حين خصصنا المبحث الثاني لجهات التحقيق الجنائي، بالإضافة إلى تقسيم كل مبحث الى مطالب.

الفصل الثاني تناولنا فيه إجراءات التحقيق الجنائي، بالنسبة للمبحث الأول تناولنا التحقيق الابتدائي، والمبحث الثاني التحقيق النهائي.

ثم قمنا في آخر المطاف بوضع حوصلة لهذه الدراسة من خلال عرض وتقديم مختلف النتائج المتوصل إليها وكذا المسائل المتفرعة عن الدراسة وذلك بوضع خاتمة تجمع كل ما تحصلنا عليه من نتائج واقتراحات.

الفصل الأول:

الأحكام العامة للتحقيق

تمهيد:

كان قديما المجني عليه في الجريمة هو الذي يتولى معاقبة الجاني، وبالتالي هو من كان يملك الحق في العقاب يمارسه في مواجهه الجاني الذي لا يخضع للسلطان ولا يلتزم اتجاهه بالطاعة، وكان كحق المجني عليه مواصفات الحق الشخصي له أن يستعمله أو يتنازل عنه لكن بعد قيام الدولة على تطبيق قانون العقوبات أصبحت هي التي تملك سلطه العقاب ولها أن تتخذ في مواجهه الجاني بوصفه متهما الكثير من الإجراءات التي تصيب شخصه، في حين يلتزم هو بالرضوخ والإذعان لها، وكان حق الدولة يتميز بمواصفات الحق العام وتطبيقا لذلك كان الأصل أنالدولة لا تستطيع عدم استعمال الحق في العقاب أو تتنازل عنه، وحق الدولة في العقاب ينشأ بعد وقوع الجريمةإلا أن هذا لا يعني أن توقع العقوبة مباشرة وبصفه تلقائية على الجاني،[1] بل لابد من قيام السلطات العامة بضبط مرتكب الجريمة وجمع الأدلةبشأنها، وتقديمإلى المحكمة وفق مراحل التحقيق ترمي إلى البحث عن حقيقه الشيء المبحث عنه وعن موضوعه، وعليه فقد وضع المشرع الدستوري القواعد العامة وترك الإطار الإجرائي للقوانين الجزائية لذلك فإن موضوع الدراسة يقتضي هنا بيان الإطار المفاهيمي للتحقيق الجنائي وجهات أو السلطات التحقيق[2].

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2012، ص 7.

[2] قادري عمر، إطار التحقيق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية، ط2، الجزائر، سنة 2011، ص 7.

المبحث الأول: ماهية التحقيق الجنائي

يبحث علم التحقيق الجنائي في الإجراءات القانونيةالعلميةوالفنية التي أخذتها سلطة رسمية ذات اختصاص بقصد التوصل إلى كشف الجريمة والتعرف على الجناة والمتضررين من الجريمة وجمع الأدلة التي تحقق العدالةالجنائية، وللتعرف على مضمون التحقيق الجنائي لابد من الوقوف على مطلبين، فنتناول المطلب الأول بعنوان مفهوم التحقيق الجنائي، والمطلب الثاني نتناول فيه مبادئ التحقيق الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الجنائي

لقد تعددت التعاريف التي قيلت بشأن التحقيق الجنائي إلاأنها تتفق على مضمون واحد وهو البحث في حقيقة الأمر سواء بالنفي أو الإثبات، وللتعرف أكثر على التحقيق الجنائي لابد من بيان تعريفهوخصائصه، أهمية هذا التحقيق من خلالثلاث فروع.

في الفرعالأول نتناول تعريفالتحقيق الجنائي، ثم خصائص التحقيق الجنائي في الفرع الثاني،وفي الفرع الثالث أهمية التحقيق الجنائي.

الفرع الأول: تعريف التحقيق الجنائي

نتطرق إلى تعريف التحقيق الجنائي لغة ثم اصطلاحا.

التحقيق في اللغة: مأخوذ من حققت الأمر إذا أيقنه أو جعلته ثابتا، لازما وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه[1].

ويقال حق الأمر حقا: صح وثبت وصدقا ويقال أحقه على الحق: عليه وأثبته عليه وقد ورد للحق أيضا عدة معاني أخرى منها: المال والملك بكسرى الميم وبمعنى الموجود الثابت وبمعنى الصدق والموت والجزم عند الخبر أي صح، وحق اليقين بعد الشك، والمعنى القريب لما يستخدم حاليا هو التيقن من حقيقة الأمر وثبوته بعد الشك.[2]

[1] عماد حامد أحمد القدو، تعريف التحقيق لغة واصطلاحا، مجلة المرج القانونية، ت النشر: 15-03 2016، ت الاطلاع: 15-04-2023، على الموقع: https://almerja.net/reading.php?idm=39750

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر، الجزائر،2016، ص 22.

التحقيق اصطلاحا: هو في عرف أهل العلم إثبات المسألة بالدليل كالبيان كما أن التدقيق الدليل بالدليل، التحقيقات الجنائية هي علوم تطبيقية تنطوي على دراسة الحقائق وتستخدم للتحقيق من وجود جريمة واثبات ذنب المجرم، التحقيق الجنائي الكمال يمكن البحث والمقابلة والاستجواب وجمع الأدلة وحفظها وعدة أساليب مختلفة للتحقيق، التحقيقات الجنائية في العصر الحديث تستخدم عادة عدة تقنيات علمية حديثة تعرف بالعلم الشرعي[1].

يعني التحقيق في مفهومه العام التحري والتدقيق في البحث عن الشيء ما في سبيل التأكد من وجوده ،أو السعي للكشف عن غموض واقعة معينة ، وينبغي لذلك استعمال طرق ووسائل معينة و وينبغي لذلك استعمال طرق ووسائل محددة كفلها القانون لإجراء التحقيق منذ زمنا طويل واقعا ملموسا لعلم يسمي علم التحقيق الجنائي ، وهو علم يختص بالتدقيق والبحث في الجرائم المقترفة من مختلف أفراد المجتمع ، وكما هو معلوم في أي إجراء يسعى للكشف عن جريمة ما فان هذا الإجراء يؤدي بالطبع بالمساس بما هو ثابت أصلا من الحرية الشخصية للفرد ، لذلك إن التحقيق ينطوي على التعدي المبرر قانونا على هذه الحرية ، إلا أن الغاية من وجوب صيانة مصلحة المجتمع والحفاظ على استقراره ووقايته من الجريمة تستدعي القيام بهذا الإجراء حتى ولو أدى إلى التضحية لبعض الوقت بالحرية الشخصية للفرد ، والتحقيق الجنائي منسوب أساسا للجنايات والجناية فيما ما معناها هي التعدي المحرم مشرعا ، ولذلك نجد أن التحقيق يعطي ويبحث فيما يعتبر جناية بموجب الشرع والقانون.[2]

[1] عماد حامد أحمد القدو، نفس المرجع.

[2] عاطف بشير الحاج، التحقيق الجنائي بين المفهوم والإجراء ، منتدى زدني علما القانوني، ت النشر: 30يونيو 2013، ت الاطلاع: 15-04-2023، على الموقع: https://zidni3ilma.arabepro.com/t127-topic

ويرى البعض أن المقصود بالتحقيق الجنائي من الناحية الاصطلاحية هو تلمس السبل الموصولة لمعرفة الجاني في الجناية ارتكبت أو شرع في ارتكابه، وكذلك ظروف ارتكابها وذلك باستعمال وسائل مشروعة للتحقيق ومحددة من جهة مختصة.[1]

أما من الناحية النظامية فإن عمليات التحقيق الجنائي وإجراءاته تقوم على أسس وقواعد فنية يستخدمها المحقق بما كفله له النظام من سلطات ، إذن يقوم بإنفاذ هذه الأسس والقواعد حتى يتسنى له بواسطتها الكشف عن غموض الجريمة وتحديد مرتكبها والوقوف على كل الأدلة الخاصة بها ، وكما ذكرنا فإن الذي يجمع تلك الأسس والقواعد الخاصة بالتحقيق هو علم التحقيق الجنائي ، ومن ناحية أخرى فإن الحياد التام والنزاهة هما من الصفات التي ينبغي تكون ملازمة للمحقق حتى يمكنه التوصل بنزاهة للنتيجة المرجوة من دون تأثر ، وتلك النتيجة هي إثبات التهمة في حق المتهم أو نفيها عنه وتقرير براءتها.[2]

وتعتبر مرحلة التحقيق مرحلة مهمة قبل أن يتم نظر الواقعة من المحكمة، وذلك أن مرحلة التحقيق تعتبر من المراحل الإعدادية للمهمة لتقديم قضية أو دعوى جنائية مكتملة للقضاء، ويعطي التحقيق الواقعة طابعها الرسمي من حيث اكتمال أدلتها وتحديد مختلف جوانبها عند تقديمها أو إحالتها للقاضي.

ومن ناحية التأصيل الشرعي للتحقيق الجنائي وحده من المشروعية، فقد ورد أن التحقيق الجنائي لم يعرف في عهد الرسول صل الله عليه وسلم ولا حتى في صدر الإسلام، وان مثل هذا التحقيق ورد في العصور المتأخرة وان كان أصل هذه العمل موجود في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن يندرج تحت اسم القضاء ويعتبر من اختصاص القاضي أو الوالي، إذا إن الجرائم كانت قليلة كما قوة الإيمان وعلو الهمم في المسابقة للخير ما كان يجعلان حاجة إلى مثل هذا العمل.[3]

---

[1] عاطف بشير الحاج، نفس المرجع.

[2] عاطف بشير الحاج، نفس المرجع

[3] عاطف بشير الحاج، نفس المرجع

ومع تطور المجتمع ماديا وضعف الوازع الديني نشأت الحاجة إلى مثلهذا العمل وهو التحقيق في الجرائم، وجاء في الكتاب الكريم قوله عزوجل <<إن الله يأمروكم أن تأذوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس آن تحكموا بالعدل>>، سورة النساء الآية 58،إذ أن أداء الأمانات والحكم بين الناس بالعدل هو من الواجبات الشرعية وإذا احتاج الواجب في سبيل إتمامه إلى عمل أخر يصبح واجبا أيضا ، وبهذا المعنى فان عمليات التحقيق الجنائي هي المعنية للتحقيق واجب العدل والإنصاف والتحقق من براءة أو اتهام مقترف الجريمة وعلى ذلك خلاصة الأمر إن التحقيق الجنائي هو أمر تستدعيه المصلحة العامة وتطبيق قواعد العدالة والإنصاف بين أفراد المجتمع.

الفرع الثاني: خصائص التحقيق الجنائي

للتحقيق الجنائي خصائص مشتركة لا تتفتت عنه أيا كانت السلطة التي تتولى مباشرته، سواء كانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق، وهذه الخصائص تنحصر في سرية التحقيق وتمكين الخصوم من الحضور وتدوين إجراءاته وسندرس كل خاصية من هذه الخصائص على النحو التالي:

أولا: تدوين التحقيق

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ التدوين إلا أننا نجده في عدة مواد مختلفة (68-79-80-108) ق أ ج،فالتحقيق الجنائي باعتباره عملا قضائيا يجب أن يتميز بخاصية التدوينفالتدوين أمر لازم ليكون ذو حجية فلا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق لأنها يمكن أن تخونه مع مرور الوقت،كما يمكن أن يفارق الحياة قبل أن يفصل في الدعوى ، فإثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة بمثابة سند دال على حصولها.
فإجراءات التحقيق الجنائي وأوامر الصادرة بشأنها يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الآخرون والمؤتمرون بمقتضاها وتكون أساسا صالحا بما يبنى عليها من نتائج، فتعتبر الكتابة خير دليل لإثبات الوقائع والظروف التي سار فيها التحقيق، وما نتج عنه وعدا توفر الكتابة يؤدي إلى البطلان وسقوط الحق في التمسك به والتي تكون مجرد

إجراءات استدلال لتحقيق ، وتدوين التحقيق يكون عن طريق كاتب مختص تحت إشراف المحقق ويوقع الكاتب مع المحقق على جميع أوراق التحقيق، ويكون هذا الأخير مسؤولا على ترتيب تلك الأوراق، والحكمة من وجود كاتب التحقيق هي أن يتفرغ القاضي للناحية الفنية للتحقيق بنهاية حصر عمل الكاتب في أبيات الإجراءات عن طريق كتابتها في محضر التحقيق[1].

ثانيا: التحقيق سري بالنسبة للجمهور

ويقصدبعدمالعلانيةإجراءالتحقيقفيجومنالسريةوالكتمانوصدمنلايعنيه أمرهعنحضور جلساتهأماالذينتربطهممصالحهمالقانونيةبهفلايمكنإقصاؤهمعنهولاإجراؤهفي غيبتهموينبنيعلىذلكأنهلايجوزللمحققأنيسمحللجمهوربالاطلاععلىالتحقيق.

وقدأوجبالمشرعالجزائريبتدوينجميعإجراءاتالتحقيقمنطرفقاضيالتحقيقفيمحاضر وأوامرفيالمادة 11 منق.ا.جعلىأنإجراءاتالتحريوالتحقيقسرية .ذلكأنعلانيةالتحقيقالابتدائيتمكنالجناةمنإخفاءأثارالجريمةوالتأثيرعلىالشهودفيغيرونأقوالهم .كماتؤديالعلانية للتشهيربالأفرادوالإساءةإلىسمعتهمقبلأنيثبتفعلاارتكابهمللجريمة .كماتهددالعلانيةحيادالقضاءذاتهفيتأثربالرأيالعاموالمتعاطفمعالمتهمأوضدهبناءعلىماتقدمهوسائل الإعلامبشأن

الجريمةوعليهفسريةالتحقيق ليستمطلقةوينبغيلبيانحدودهاالتمييزبينالجمهوروأطراف الدعوى[2].

ثالثا: علانية التحقيق بالنسبة للخصوم.

المقصود بالخصوم في الدعوى العمومية المجني عليه والمتهم والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحق المدني والنيابة العامة وعلى قاضي التحقيق إخطار جميع الأطراف عن الأوقات التي يقوم به بالإجراءات المعاينة أو استجواب المتهم وما إلى ذلك من إجراءات هامة، وبالرجوع إلى المادة 90 من ق أ ج التي تنص على "يؤدي الشهود

[1] هلة محمد وحراث سامي رضوان، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2022، ص 6-10.

[2] محمدحزيط، قاضيالتحقيقفيالنظامالقضائيالجزائري،ط2، دارهومةللطباعةوالنشر،الجزائر، 2009 ،ص21-22.

شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فردي بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهوذلك خشية من تأثر الشاهد لشاهدته أو خشية من أجراحه عند الإدلاء بالشهادة أمام المتهم[1].

الفرع الثالث: أهمية التحقيق الجنائي.

تظهر أهمية التحقيق الجنائي أنه مرحلة تحضريه للمحاكمة إذا يكفل أن تعرض الدعوى العمومية على المحكمة للفصل فيها، فالتحقيق الجنائي يؤدي إلى الكشف عن الأدلة قبل الإحالة إلى المحكمة واستظهار قيمتها مع الاستبعاد الأدلة الضعيفة وإعطاء رأي مبدئي في شان قيمة الأدلة، حيث تستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها وتكشف لهم أدلتها، وللتحقيق الجنائي أهمية لذلك في أنه يضمن أن لا تحال إلى المحكمة إلا القضايا التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة، وفي ذلك توفير وقت قضاء وجهده وصيانة هيبة القضاء في أن لا يمثل أمامه متهم والأدلة التي ضده غير كافية.[2]

كما تظهر أهميتها التحقيق الجنائي أنه يؤكد التوازن بين حق الدولة في العقاب الذي يدعو إلى اتخاذ الإجراءات الماسة بحرية المتهم، وحق هذا الأخير في الحرية الفردية الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم التحكم والمساس بحريته وكفالة حقه في الدفاع عن نفسه، وقد يتيح هذا التوازن أن يميز التحقيق الجنائي بالأمرين الأول السلطة التي تباشره والثاني الإجراءات التي تباشرها هذا السلطة، إذا تتسم بصفة القهر والقسر كي تفيد في كشف الحقيقة مع إحاطتها بسياج من الضمانات التي ينبغي مراعاتها عند مباشرتها[3].

المطلب الثاني: مبادئ التحقيق

[1] هلة محمد وحراث سامي رضوان، مرجع سابق، ص 12.

[2] علي شملال، مرجع سابق، ص 22.

[3] علي شملال، نفس المرجع، نفس الصفحة.

تتمحور دراستنا لهذا المطلب في إبراز مضمون مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام وتحقيق والفصل بين سلطتي الاتهام أو التحقيق وكذلك ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجنائي من خلال دراستنا لفروع التالية،أجزاء من دراسة نتطرق الى الفرع الاول مبدأ الجمع بين السلطتين الاتهام والتحقيق، الفرع الثاني الفصل بين السلطتين الاتهام والتحقيق، الفرع الثالث ضمانات المتهم أثناء التحقيق.

الفرع الأول:مبدأ الجمع بين سلطة التحقيق والاتهام

يقصد بمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام التحقيق، أن تكون النيابة العامة باعتبارها سلطةاتهام المختصةأصلا بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، هي المختصة أيضا بإجراء التحقيق الابتدائي في جميع الجرائم ، أما قاضي التحقيق في ظل هذا المبدأ لا وجود له كسلطة أصلية قائمة بذاتها ، بل يحتمل المرتبة الثانية ، حيث تكون سلطته احتياطية أو ثانوية فلا يقوم بالتحقيق في الجنايات والجنح إلا إذا طلبت النيابة العامة أو طلب المتهم أو المدعي المدني من رئيس المحكمة بندب قاضي التحقيق، لذلك فإن الأصل في ظل هذا المبدأ هو مباشرة النيابة العامة لسلطة التحقيق، والاستثناء هو أن يمارس قاضي التحقيق هذه السلطة، وقد تمخض عن تطبيق مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق تمتع النيابة العامة بالسلطات التالية : "فهي سلطة الاتهام " تستأثر بحق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وهي " سلطة التحقيق " تقوم بصورة أصلية بمباشرة التحقيق في جميع الجرائم والتصرف فيه، إما بالإحالة إلى المحكمة المختصة ، وإما بإصدار أمر بالأوجه لإقامة الدعوى ، وهي أخيرا " سلطة التنفيذ " فلا يجري تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية إلا تحت إشرافها.وقد طبقت بعض القوانين المقارنة بمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، مبررة ذلك بحجة أن هذا المبدأ يحقق سرعة الفصل الدعوى العمومية ، باعتباره الضمانة الضرورية لفعالية القضاء الجنائي ، إذا بقدر ما يكون توقيع العقوبة قريبا من لحظة اقتراف الجريمة يكون أثرها الرادع فاعلا ، ويكون إرضاءها للمجني عليه والرأي العام كبيرا ، ولكي يتحقق هذا يتعين أن تتصف الإجراءات

الجزائية بالسرعة والتبسيط والفاعلية ، وذلك هو شعار مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق الذي تتبناه بعض الأنظمة القانونية كالقانون المصري والقانون الياباني و الأردني و الكويتي[1].

الفرعالثاني: مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للتحقيق باعتباره بحثا عن الأدلة وتمحيصها، والتي تفيد في كشف الحقيقة سواء ترتب على ذلك ثبوت التهمة ونسبتها إلى المتهم أو انتفاء نسبتها إليه، كان لابد من إسناد تلك المهمة إلى سلطة محايدة وموضوعية ، بحيث تبحث في الدعوى وتحقق في حقيقة الأمر فيها وموضوعية بحيث لا يعتبر أمامها إلا الأدلة التي تقدر كفايتها ودلالاتها باعتبارها "حكما " محايدا بين السلطة التي تتهم وتقدم الدليل والمتهم الذي يدافع وينفد الأدلة[2].

لذلك فإن مضمون مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، يرتكز على دعامتين أساسيتين:

الأولى: أن توضع وظيفة التحقيق بين يد قاضي الثاني أن يباشر هذا القاضي وظيفتهباستقلال تام دون خضوع لأي سلطة، إن الاختلاف يبن أعمال الاتهام وأعمال التحقيقيفترض ألا يتولى من يباشر الاتهام في الدعوى سلطة التحقيق فيها.[3]

فوظيفة الاتهام في ظل مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، تتمثل في تحريك الدعوى العمومية ثم جمع الأدلة التي تساند الاتهام بقصد تقديمه إلى قضاء التحقيق، فالاتهام يمثل دور الادعاء في الدعوى العمومية وهو الذي يحدد الموضوع الذي تدور في نطاقه أعمال التحقيق الابتدائي.

أما وظيفة التحقيق فإنها تهدف إلى التحقيق الموازنة بين الأدلة وتحديد مدى نسبتها إلى المتهم، ومعنى ذلك إن سلطة التحقيق لا تقف موقف الخصومة من المتهم، بل إنها تسعى

[1] علي شملال نفس المرجع ، ص 26-27.

[2] كعوان أحمد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 01، أفريل 2018، ص 99.

[3] كعوان أحمد، نفس المرجع، ص 102.

إلى اكتشاف الحقيقة، سواء كانت بعد ذلك ضد المتهم أو لمصلحته ، فهي تعتبر على هذا النحو حكما محايدا بين الجهة التي تتهم والمتهم .والواقع أن إسناد سلطة التحقيق في الدعوى إلى قاضي التحقيق ، يضفي على التحقيق الابتدائي الصفة القضائية ،ليس فقط لأن القائم بها قاضيا و إنما لأن مهمة التحقيق في ذاتها قضائية ،إذا هي في حقيقتها " فصل في النزاع " بين النيابة العامة التي تتهم وتحشد الأدلة وتقدم طلباتها والمتهم الذي يتمسك بقرينة البراءة وينفد ما يحوم حوله من أدلة ، فالقرار الصادر بالتصرف في التحقيق هو في حقيقته "حلا للنزاع " حول ما تطلبه النيابة العامة وما يتمسك به.[1]

وقدأخذت معظم التشريعات المقارنة مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ويعتبر التشريع الفرنسي مهد هذا النظام، ويعد النموذج الأمثل لمبدأ الفصل بيم سلطتي التحقيق والاتهام فقد أعطى المشرع الفرنسي سلطة الاتهام للنيابة العامة وسلطة التحقيق لقاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام وتتمثل علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق في التشريع الفرنسي في أن الأولى تحرك الدعوى العمومية وتعهد بها الأخير ليتولى التحقيق فيها ولها الحق في إبداء ما تراه من طلبات أثناء سير التحقيق ، كما لها الحق في الاطلاع على الأوراق والاعتراض على أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام. فالعلاقة قاضي التحقيق بالنيابة العامة هي أن هذا الأخيرة طرف في الخصومة الجزائية تمثل الهيئة الاجتماعية، ولذلك لا يجوز لقاضي التحقيق أن يبادر من تلقاء نفسه بأجراء التحقيق في الدعوى العمومية ، ما لم يتلقى طلب من النيابة العامة أو شكوى المضرور من الجريمة في بعض الحالات لأنها صاحبة الحق الأصيل في ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها.[2]

الفرع الثالث: ضمانات المتهم أثناء التحقيق

[1] كعوان أحمد، نفس المرجع، ص 109-110.

[2] كعوان أحمد، نفس المرجع، ص 119.

للمتهم عدة ضمانات أثناء التحقيق نذكر منها ما يلي:

أولا/الضمانات الشكلية للمتهم:

منح المشرع الجزائري للمتهم في مرحلة التحقيق ضمانات شكلية وخول له القانون سلطة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة وتتمثل الضمانات الشكلية في:

1: وجود سلطة التحقيق وحياديتها

وتعتبر سلطة التحقيق حق من الحقوق الشكلية للمتهم هي : أن تختص به سلطة تكون لها نزاهة من الاستقلالية والشفافية، وهذا ما ينتج عنه حسن المباشرة في إجراءات التحقيق ، والمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قام بتحديد هذه السلطة (سلطة التحقيق) فبالنظر لنص المادة 28 من ق إ ج " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري" بحيث أن المشرع الجزائري طبقا لما نصت له المادة 176 على تشكيل في كل مجلس غرفة اتهام واحدة تتشكل هذه الغرفة من رئيس ومستشاره لمدة 3سنوات وذلك بقرار تعين من وزير العدل حافظ الأختام [1].

بالإضافة إلى ذلك اتصاف هذه السلطة بعدم الانحياز والتجرد أثناء مباشرتها إجراءات التحقيق فلا تميل لأحد أطراف الخصومة والتزامها فيلا سلوكها بالانتهاج السبل المشروعة أثناء جمعها الأدلة، ولعل من أهم ضمانات المتهم ترجع إلى المحقق نفسه إذا استقام التحقيق وحياده ومدى إظهار الحقيقة يتوافقان قبل كل شيء عن اختيار المحقق النزيه والمحايد.

2: سرية التحقيق:

مرحلة التحقيق من أخطر المراحل التي تسر بها الدعوى الجزائية حيث امتازت بها هذه المرحلة بميزة السرية تعتبر السرية حق من حقوق المتهم، إذا مرحلة التحري والاستدلال ليس ضرورة قانونية ولكنها ضرورة يمليها الواقع في الكثير من الأحيان فليس في نصون القانون ما يوجد القيام بهذه الإجراءات قبل البدا بالتحقيق، كما أنه ليست هناك حكمة

[1] زغبةياسين، ضماناتالمتهمأثناءمرحلةالتحقيق،مذكرةلنيلالماسترفيالحقوق،تخصصقانونجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةالمسيلة، 2016، ص ص 102-103.

تبرر القول بذلك ، فتعتبر سرية التحقيقات ضمانا من ضمانات المتهم حتى لا تمس مصالحه بغير مقتضى ، كما هي فإذا الصالح العام رغم كل الاختلافات حول مبدأ سرية التحقيق.[1]

3:تدوين التحقيقات

يقصد بالتدوين أثناء مرحلة التحقيق قيام القائم بالتحقيق بإثبات جميع الإجراءات وما القرارات التي يتم اتخاذها وما يسمعه من أقوال سواء كانت أقوال المتهم أو الشهود كتابتا في محضر بشكل رسمي فليس من المنطق أو من القانون أن تقدم نتائج مجمل الإجراءات التي اتخذتها سلطة التحقيق شفاهة لدلك كان تدوين التحقيق أمرا لازما وصار من القواعد الأساسية التي تحكم تلك الإجراءات.[2]

4: سرعة التحقيق

إن السرعة في انجاز الإجراءات تعني القيام بإجراءات التحقيق دون تباطؤ بشرط إن لا يؤدي هذا الإسراع الإخلال ببعض الإجراءات المؤدية إلى الحقيقة ودون إحباط حقوق الدفاع[3].

ثانيا/ الضمانات الموضوعية:

من أهم ضمانات المتهم في هذا المجال

1. قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية:

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية دستورا للحريات الفردية، حيث أنه هو القانون الذي يضمن عدم التعرض للحرية الفردية بالتقييد أو بالسلب إلا في الحدود التي يقررها القانون صراحة، فيقوم بوضع الحدود للسلطة المخولة للتعرض للحقوق والحريات، ويقرر القيود والشروط الواجب احترامها من طرف السلطات العامة، التي من خلالها تحمي تلك الحقوق

[1] كيموش نبيل، التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ت الاطلاع: 15-04-2023، على الموقع: http://kimouchenabila.unblog.fr

[2] كيموش نبيل، نفس المرجع.

[3] هلة محمد وحراث سامي رضوان، مرجع سابق، ص 12.

من تجاوزات السلطة، ولا يجوز إدانة أي شخص إلا وفق قواعد خاصة وأمام قضاء نظامي مختص.

وتتمثل الضمانات مبدأ قرينة البراءة:

- عدم التزام المتهم بإثبات براءته
- تفسير الشك لصالح المتهم .[1]

2. مبدأ الشرعية:

يعتبر مبد الشرعية مبدأ عام هو عدم إمكان تجريم أو المعاقبة على ارتكاب أو اتخاذ أي تدابير مالم يكن الفعل مجرما أو معاتبا عليه بنص قانوني ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الشرعية الدستورية.[2]

ونجد الدستور1996 أكد على احترام مبدأ الشرعية في مادته142 " تخضع العقوبات الجزائية على مبدأ الشرعية والشخصية كما نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائي في مادته الأولى على هذا المبدأ " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص[3].

المبحث الثاني: جهات التحقيق

إن الملامح الأولى لقاضي التحقيق تعود إلى القانون الفرنسي، حيث أنه ظهر لأول مرة في فرنسا في القرن17، بصدور الأمر الملكي سنة 1610،حيث أوكلت مهمة التحقيق بما يسمى الملازم الجنائي ، ثم تطور الأمر نحو تكريس وجود قاضي التحقيق أثر صدور قانون التحقيق الجنائي سنة1808ن الذي ظل ساريا إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 23-12-1957،حيث طور مركز قاضي التحقيق منذ ظهوره ومر بثلاث مراحل أساسية قاضي التحقيق قاضي سامي للشرطة القضائية يخضع لسلطة النائب العام ، تنحصر مهمته في البحث والتحري ، واستقلالية قاضي التحقيق اكتملت صورة التحقيق في شكلها الحالي بصدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 23-

[1] شيتر سهيلة، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص شامل، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 10.

[2] شيتر سهيلة، نفس المرجع، ص 11.

[3] شيتر سهيلة، نفس المرجع، ص 12.

12-1857الذي كرس استقلالية قاضي التحقيق فنزع عنه صفة ضابط الشرطة القضائية التي كانت تجعله تحت سلطة النائب العام ، وتوازيا مع تطور مركز التحقيق عرف نظام التحقيق[1].

المطلب الأول: ماهية قاضي

إن سلك القضاة في الجزائر يشمل طبقا للقانون الأساسي للقضاء 04-11رقم المؤرخ في6 سمبتر 2004 في المادة02 منه قضاة الحكم وقضاة النيابة وقد كانت المادة39 من ق إ ج قبل إلغائها بموجب التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية بقانون 06-22 رقم المورخ20 ديسمبر2006 تنص على أن قاضي التحقيق يختار من بين قضاة المحكمة أي من بين قضاة الحكم أو قضاة النيابة بدون تخصيص.

الفرع الأول: مفهوم قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو المشرف على التحقيق الذي يتحقق من القضايا قبل رفعها إلى المحكمة هو أخد أعضاء الهيئة القضائية، وهو أحد قضاة المحكمة وهو قاضي حكم بطبيعته ووظيفته يجمع بين وظيفتين متلازمتين ، فهو من جهة يقوم بمباشرة التحقيق والتحري بمعنى القيام بالشرطة قضائيا ومن جهة ثانية فهو أثناء مزاولته للتحقيق يقوم بإصدار أوامر قضائية تخص القضية التي بين يديه ، كما يمكن له أن يقوم بوظيفة الحكم.[2]

- **تعيين قاضي التحقيق:**

[1] حنان بن عمر، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجنائي، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2016، ص 8 .

[2] دراید ملیکة،ضمانات المتهم أثناء التحقیق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائیة،مذكرة لنیل شهادة الماجستیر في القانون الجنائي،كلیة الحقوق،جامعة الجزائر، 2002 ،ص4 .

إن القضاء باعتباره وظيفة عامة تتولاه الدولة فيكون من الطبيعي أن تتولاه السلطة التنفيذية من يتولى الو المشورة.[1]

تعد المهمة القضائية في الجزائر من المهام التي أسندها المشرع لقضاة التحقيق الذين يعينون خصيصا لهذا الغرض ولقد كان التعيين بمقتضى قرار من وزير العدل عدل المشرع ذلك بموجب 01-08 القانون المؤرخ 26 جوان 2001[2] وأصبح التعيين بموجب منشور رئاسي وقف لنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية إلا إن حتى هذه الأخيرة تم ألغاها بموجب القانون رقم 06-22المؤرخ في 26ديسمبر 2006 ليرجع من جديد تعيين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي بناءا عن اقتراح من وزير العدل ، ويعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء وهذا التعيين لم يقرنه بمدة زمنية معينة إذا كان الأصل أن يكون على مستوى كل محكمة مكتب تحقيق يشغله قاضي التحقيق فمن الجائز وجود محكمة بدون غرفة التحقيق آو قاضي التحقيق[3].

الفرع الثاني: صفات قاضي التحقيق

من خلال هذا الفرع نتطرق إلى الميزات والصفات التي يجب أن يتصف بها قاضي التحقيق وتتمثل في ما يلي:

أولا: أن يكون مؤمنا برسالته كمحقق.

ينبغي على قاضي التحقيق عند أدائه لمهامه أن يكون مؤمنا بأنه مطالب بإظهار الحقيق من أجل إشاعة العدل ، وبأنه يؤدي رسالة إنسانية مؤتمن عليها أمام الله وأمام المجتمع ، فلا تؤثر فيه أي روايات يستمع إليها خرج إطار التحقيق الذي يجريه ولا تؤثر فيه أيضا أي كتابات يطلع عليها في الصحف ، وإنما يجب عليه أن يجرد نفسه من أي تأثير يقع

[1] درايدمليكة، نفس المرجع، ص 6.

[2] المادة 39 من القانون 01-08، المؤرخ في 26 جوان 2001،المتضمن تعين قضاة التحقيق.

3 محمد حزيط، القاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 11-19.

عليه من جراء الحادث الذي يقوم عليه تحقيقه فيباشر إجراءاته على أساس أنه خالي الذهن ومجرد من علم سابق على أي إجراء يقوم به.[1]

ثانيا: العدل والمساواة في إجراءات التحقيق:

العدل من صفات الله سبحانه وتعالى وقد أمر عباده بالعدل، قال تعالى﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتائي ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ﴾سورة النحل الآية 90 .وعليه ينبغي على القاضي المحقق الابتعاد على كل ما قد يؤثر في مجرى التحقيق الذي يجريه ، وأن يعامل أطراف القضية بالعدل والمساواة دون انحياز لأحد الأطراف فلا يفرق بينهم بسبب الجنس أو الطبقة أو الثروة أو بسبب وظيفتهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو المهنية في المجتمع[2].

ثالثا: الصبر والمثابرة في العمل:

قد يواجه القاضي المحقق كثيرا من الأمور التي تحيره في القضية وخير معين له في ذلك الصبر والإيمان وعليه ألا يتعجل النتائج ويستمر في التحقيق ولا يقوم بأي إجراء إلا بعد استنفاذه لكل مجهوداته واستعماله لكل أدوات البحث والتحقيق وسلطاته في سبيل كشف الحقيقة حتى يضمن سلامة التحقيق ويحمي مصلحة المجتمع.[3]

رابعا: المحافظة على سرية التحقيق:

يعتبر القانون إجراءات التحقيق من الأسرار وقد حظر إفشاءها تحت جزاء المساءلة الجزائية. فيتعين على القاضي المحقق أن يحتفظ بالمعلومات فلا يفشي خطته التي رسمها للتحقيق كي لا تتسرب إلى علم المتهم.

خامسا: الإلمام بقواعد الإجراءات الجزائية وبعض العلوم الحديثة:

يجب أن يكون ملما بالقواعد النظرية والتطبيقية للإجراءات الجزائية سوءا المتعلقة منها بصلاحياته الواسعة الكشف عن الحقيقة أو بحقوق الدفاع وكيفية إصدار الأوامر بما يكفل

[1] شيتر سهيلة، مرجع سابق، ص 22.

[2] وليد زهير سعيد المدهون، الرقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص 6.

[3] وليد زهير سعيد المدهون، نفس المرجع ، ص7.

له تجنب تعريض الإجراءات التي يباشرها إلى البطلان وبقاء الغموض يسود القضايا التي حقق فيها أو إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، كما يجب أن يكون ملما أيضا بالقواعد الموضوعية للقانون الجنائي العام والخاص حتى يتمكن من إعطاء التكييف السليم للوقائع وتحديد مسؤولية الجاني عنه[1].

كما انه يوجد صفات أخرى نذكرها دون التعمق فيها وهي:

- أن يكون هادئا متزنا ونزيها.
- أن يتمتع بقوة الملاحظة والذاكرة.
- أن يتمتع بالدقة والترتيب.

الفرع الثالث اختصاصات قاضي التحقيق.

يتمتع قاضي التحقيق بثلاثة اختصاصات هي:

1/ الاختصاص الإقليمي:

وقد حدد المشرع في المادة 40 من ق إج، ويتبين من هذا النص أن الاختصاص المحلي (الإقليمي) لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيها المتهم أو المكان الذي القي فيه القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب آخر[2].

لكن رغم أن المشرع قد حدد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في هذه الأماكن الثلاثة إلا أنه لم يعطي الأفضلية لأحد من هذه الأماكن وهذا حسب القرار الصادر من المحكمة العلية يوم 17-04-1979 من الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 18828من المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد04 سنة 1989انه " لا أفضلية لمحقق على أخر إلا بالأسبقية من رفع الدعوى إليه "إذا الاختصاص الإقليمي هو المجال الكافي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق عمله في التحقيق باتخاذ إجراءاته وأن مكان ارتكاب الجريمة يختلف بالنسبة للجرائم الوقتية عنها بالنسبة للجرائم المستمرة.[3]

[1] محمد حزيط ، مرجع سابق، ص ص 18-19.

[2] المادة40 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

[3] مروك نصر الدين، محاضرات في القانون الجنائي، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر،2014، ص 109.

ففي الجرائم الوقتية يكون مكان ارتكاب الجريمة المحل الذي يقع فيه فعل التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يكون ارتكاب الجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار وفي الجرائم التي تتكون من عدة أفعال وتكون ارتكبت في أكثر من مكان، كان جميع قضاة التحقيق التي وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين محليا بالنظر في الدعوى، وبالنسبة لمحل إقامة المتهم فالعبرة بوقت اتخاذ الإجراءات ضده ولو قام بتغير مكان إقامته بعد ذلك.[1]

ويضيف هذا المجال المكاني بحسب ما يقره القانون من دوائر اختصاص مكانية فقد يكون اختصاص محلي بمكن تمديده لدوائر أخرى وقد يكون وطنيا يشمل كل التراب الوطني إذا تعلق الإجراء بعملية التفتيش بمناسبة التحقيق بشأن جرائم الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمةعبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

2/ الاختصاص النوعي:

إن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين التكملة له وإن التحقيق في الجرائم الموصوفة جناية يكون إلزاميا ولا يجوز إحالة الشخص فيها مباشرة إلى المحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه، إما في مواد الجنح فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة في طلب فتح التحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحكمة ما لم يكن مرتكب الجنحة حدث حينئذ يكون قاضي الأحداث مختص إلا إذا كان معه متهمين بالغين فيكون قاضي التحقيق مختص كذلك وإذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية فان قاضي التحقيق العسكري يكون وحده مختص نوعيا بالتحقيق فيها (المادة 25 من قانون القضاء العسكري).[2]

وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم الإرهاب والتخريب قبل إنهاء إلغاء المجالس الخاصة بالنظر إليها بحيث كان الكثير من هذه الجرائم يسند للفصل فيها لمحاكم الجنايات العادية بحيث

[1] مروك نصر الدين، نفس المرجع، ص 110.

[2] كموشي نبيل، مرجع سابق.

تعرض على قاضي التحقيق العادي ، إذا فقاضي التحقيق لا يستطيع الامتناع عن التحقيق أو إجراء التحقيق في جنحة مثلا فهي تدخل في دائرة اختصاصه ومنصوص عليها قانونا كذلك لا يستطيع إجراء تحقيق في جنحة مثلا لا تدخل في مجال اختصاصه فيجب عليه التقيد بالاختصاص الذي منحه له المشرع أي ممارسة اختصاصه النوعي في إطاره القانوني.[1]

3/ الاختصاص الشخصي:

القاعد العامة أن قاضي التحقيق يحقق في كل الجرائم سواء كانت جنايات أو بعض الجنح والمخالفات التي قدمت بشأنها النيابة العامة طلب افتتاحيا كما يحقق قاضي التحقيق مع الأشخاص الذين لم توجه لهم التهمة بارتكابهم نفس الوقائع والذين لم يرد اسمهم في الطلب الافتتاحي طبقا لنص المادة67-03 من ق إ ج.

إلا أنه هذه القاعدة ليست مطلقة لأنه القانون أحيانا يقيد من التحقيق من حيث الأشخاص الذين لا يجوز التحقيق معهم والتحقيق معهم يكون وفقا لإجراءات خاصة وهم هؤلاء الأشخاص[2].الأحداث، العسكريون، ضباط الشرطة القضائية، قضاة المحاكم، قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية، قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس والنواب العاميون، أعضاء الحكومة والولاة، نواب الهيئة التشريعية، رئيس الدولة، موظفو السفارات الأجنبية.

المطلب الثاني: غرفة الاتهام.

نتناول في هذا المطلب تعريف غرفة الاتهامفي الفرع الأول وتشكيل غرفة الاتهام في الفرع الثاني بينما نتناول في الفرع الثالث اختصاصاتغرفة الاتهام.

الفرع الأول: تعريف غرفة الاتهام.

[1] بن الشيخ فاطمة، سلطات قاضي التحقيق ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة، 2016 ، ص ص 9-10.

[2] بن الشيخ فاطمة ، نفس المرجع، ص 10.

تعددت التعاريف الفقيهة لغرفة الاتهام فمن الفقهاء عرفه بأنها (هيئة قضائية على مستوى المجلسالقاضي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام كما هي جهة استئناف ورقابة قرارات تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا)

نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في المواد من 176 إلى غاية المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية، في الفصل الثاني تحت عنوان غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، وذلك في الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق، من حيث تشكليها وخصائص الإجراءات المتبعة أمامها وسلطات رئيسها باعتبارها من الجهاز القضائي الجزائي دون أن يحدد تعريفها واضحا لها. وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي نلاحظ أن المشرع اعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية في هرم القضاء الجنائي، حيث تدخل في تكوين المجلس القضائي، أما بالنسبة للفقه الفرنسي عرف غرفة التحقيق باعتبارها المحكمة العليا لسلطة الفحص، منذ بدء نفاذ القانون الصادر في 1 كانون / يناير 2001، والتي أصبحت غرفة التحقيق مستقلة.[1]

الفرع الثاني: تشكيل غرفة الاتهام

توجد غرفة الاتهام على مستوى كل مجلس قضائي، ويمكن أن توجد على مستوى المجالس الواحد أكثر من غرفة الاتهام، وذلك بحسب ماتفتضيه ظروف الحال، وهي تتشكل من رئيس واثنين من المستشارين، يعينون بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، وفقا للمادة 176من قانون الإجراءات الجزائية (تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل). وما نلاحظه في هذه المادة هو:

بالنسبة لعدد الأعضاء الذين يشكلون غرفة للاتهام: ولم يحدد المشرع الجزائري عدد هؤلاء الأعضاء رغم اتفاق الفقهاء [1]على أن عددهم ثلاثة، رئيس ومستشاران اثنان غير

[1] بلعابد خليل وغشوة لحسن، غرفة الإتهام نحو غرفة التحقيق دراسة مقارنة، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة ، 2019 ، ص ص 4-5.

انه يتضح من نص المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية أن عددهم أكثر من ثلاث أعضاء.

لدلك فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى تحديد عدد الأعضاء المشكلين لغرفة الاتهام ، لأنهم حتى إن آخذنا بقاعدة العدد الفردي ، إلا أن الإشكال يبقى مطروح دائما إذا يمكن أن يكون عددهم ثلاثة كما انه يمكن أن يكون خمسة سبعة طالما أن كل هذه الأعداد فردية[1].

الفرع الثالث: اختصاصات غرفة الاتهام

نتناول في هدا الفرع الاختصاصات غرفة الاتهام، وهي:

1/ غرفة الاتهام باعتبارها درجة عليا للتحقيق:

وهذا من خلال أن يكون التحقيق في الجنايات على درجتين وهذا ما تطرق له المشرع الجزائري بنص المادة 66-01 من قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق الابتدائي وجوبي في مادة الجنايات ...) ، فالمشرع الجزائري أبقى التحقيق في الجنايات على درجتين الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتهام في حين التقاضي يكون فيها على درجة واحدة فقط حيث لا يمكن الطعن فيها إلا بالنقد المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية ويمكن لغرفة الاتهام بهذه الصفة أن تتخذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية حيث يمكنها [2]:

* الاتهام في الدعاوى العمومية في جرائم الجنايات وإحالتها إلى المحكمة المختصة متى قدرت توافر الأدلة حيث متى طرحت الدعوى العمومية بكاملها على غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات بناءا على قرار قاضي التحقيق أو بناءا على طلب النائب العام ، فإنها تعيد النظر في الدعوى وتصبغ الوصف القانوني الصحيح على الوقائع موضوع الاتهام ، وتحقق من صحة إجراءات التحقيق، ونقوم بكل بالإجراءات التي لم يتخذها

[1] بلعابد خليل وغشوة لحسن، نفس المرجع، ص 6.

[2] مفتاح بلال و طيار محمد السعيد، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص 26.

قاضي التحقيق والتي تراها لازمة وفق لما تنص عليه المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية بالإضافة إلى إجراء تحقيق تكميلي وفقا لنص المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

وبالإضافة إلى استكمال التحقيق بالنسبة لوقائع موضوع الاتهام أن توسع دائرة الاتهام فتطلب من تلقاء نفسها أو بناءا على طلبات النائب العام إجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات.

* إصدار أمر بحبس المتهم حبسا مؤقتا أو الاستمرار فيه، أو الإفراج عنه متى رأت داع لذلك المادة 186–192من قإ ج.إصدار أمر بالأوجه للمتابعة المادة من قانون الإجراءات الجزائية.

*إصدار أمر بإحالة ملف الدعوى، متى كانت الوقائع المنسوبة للمتهم مؤسسة حيث تحيل القضية للجهة المختصة[2].

2/ مراقبة إجراءات التحقيق:

خول القانون لغرفة الاتهام سلطة فحص الإجراءات التي قام بها قضاة التحقيق ، ففي حالة وجود نقص فلها الحق بان تجري تحقيق تكميلي لاستكمال الإجراءات الناقصة كمثل استعمال الشهود لم يتم سماعهم ، وجود غموض في بعض النقاط وهو ما تنص عليه المادة 191من ق إ ج ، وقد تكشف غرفة الاتهام خلال مراقبتها للملف المعروض عليها خللا في الإجراءات حيث تكون مشبوهة بعيب البطلان ، فتقوم الغرفة في هذه الإحالة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وفقا 158 من قانون الإجراءات الجزائية بتصحيح الإجراء أو تقرير البطلان بالنسبة للإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها ، أو تأمر قاضي التحقيق بإعادة الإجراء أو الإجراءات الباطلة ما نصت عليه المادة191 من ق أ ج .[3]

[1] مفتاح بلال و طيار محمد السعيد، نفس المرجع، ص 27.

[1] بلعايب خليل، مرجع سابق ، ص 12.

[3] مفتاح بلال و طيار محمد السعيد، مرجع سابق، ص 30.

تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ، إذا اكتشف لها سبب من أسباب البطلان ، قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها ، ولها بعد ذلك الأبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه ، أو لقاضي غيره لمواصلة الإجراء التحقيق[1].

3/ غرفة الاتهام كجهة الاستئناف:

خص المشرع الجزائري لغرفة الاتهام الفصل في الاستئناف المرفوع ضد أوامر قاضي التحقيق، وبذلك هي تعتبر قضاء استئناف بالنسبة للتحقيق الابتدائي كما يعتبر استئناف أوامر قاضي التحقيق أمامها طريقا من طرق اتصاله بالدعوى العمومية. نظم القانون الجزائري استئناف أوامر قاضي أمام غرفة الاتهام في المواد 170الى174 من ق أ ج فمكن كل من النيابة العامة والمتهم والطرف المدني من ذلك فنصت المادة168 من ق إ ج على أن تبلغ الأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بالكتاب الموصى عليه إلى المحامي المتهم وإلى المدعي المدني.[2]

من خلال هذه النصوص المذكورة نلاحظ أن المشرع الجزائري مكن النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية أو النائب العام من استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، حيث نصت المادة 174 ف 1 على أنه لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.[3]

المادة 171 من ق إ ج ، إلى أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لكل من المتهم والطرف المدني أو كليهما استئناف أمام غرفة الاتهام وتنحصر هذه الأوامر بالنسبة المتهم فيالوضع في الحبس المؤقت أو تمديده المادة 123 مكرر 125 من ق إ ج رفض طلب الإفراج أو عدم البث في طلب الإفراج من القاضي المادة 127، أمر وضع المتهم

[1] المادة 158-191من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2] كيموش نبيل، مرجع سابق.

[3] وليد زهير سعيد المدهون، مرجع سابق، ص 74.

تحت الرقابة المادة 125 مكرر 1، الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني المادة 174 الأوامر التي يصدرها القاضي بالنظر في الدعوى.[1]

أما بالنسبة للطرف المدني فان الأوامر يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام ، فقد حددتها المادة 173 من ق إ ج على سبيل الحصر وهي الأوامر الخاصة بعدم إجراء التحقيق ، الأمر بأن لأوجه للمتابعة ، الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني ، أوامر اختصاص قاضي التحقيق بالنظر في الدعوى من عدمه[2] . وبالإضافة إلى هذه الاختصاصات تملك غرفة الاتهام اختصاصات أخرى منها:

1-رد الأشياء المحجوزة وفقا للمادة 86-95 من ق إ ج فأثناء الانتهاء من إجراءات التحقيق فنجد أنه يجوز طلب استرداد الأشياء المحجوزة والتي ضبطت أثناء إجراءات التحقيق في محضر رسمي يتعلق بأدلة الإثبات وهذا أثناء إجراءات التحقيق.

2-رد الاعتبار القضائي المادة 679 من ق إج ، فمن اختصاصات غرفة الاتهام رد الاعتبار القضائي الذي حدده قانون الإجراءات الجزائية في المواد 663الى 679 بعدما تطرق القانون إلى رد الاعتبار القانوني أي التلقائي بقوة القانون وبسعي النيابة العامة ، أما رد الاعتبار القضائي فهو الذي يكون بناءا على قرار من غرفة الاتهام بعد أن يقدم لها طلب عن طريق النيابة العامة ، ويكون تكوين ملف رد الاعتبار المختص إقليميا ويرسله إلى النائب العام بجدولته أمام غرفة الاتهام مثل باقي القضايا و الطلبات التي تنظر فيها غرفة الاتهام من حيث الشكل والموضوع [3].

خلاصةالفصل:

يلخص لنا المبحث الأول معرفة شاملة للتحقيق الجنائي من حيث مفهومه وخصائصه وأهميته. فيعتبر هذا الأخير هو التدقيق والبحث عن شيء ما في سبيل التأكد من وجوده

[1] وليد زهير سعيد المدهون، نفس المرجع، ص 76.

[2] المواد 123مكرر 125المادة، 168-177-170-174 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المواد 86-95 -663 -679 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أو السعي للكشف عن غموض في واقعة معينة بواسطة استعمال طرق ووسائل حددها القانون ، والتحقيق الجنائي منسوب أساسا للجنايات ، لذلك يمكن القول أن إجراءات التحقيق الجنائي هي إجراءات تصدر عن سلطة معينة في شكل محدد ولغاية ذاتها وبالتالي يستلزم لسلامة التحقيق أن يكون صادرا عن جهة منحها القانون سلطة التحقيق وفي الشكل الذي حدده القانون ويتمتع التحقيق الجنائي بعدة خصائص أيا كانت السلطة التي تتولى مباشرتها سواء قاضي التحقيق وغرفة الاتهام ، تنحصر في سرية التحقيق وتمكين الخصوم من الحضور وتدوين إجراءاته ، ولو أهمية جوهرية فهو يؤدي إلى الكشف عن الأدلة قبل إحالتها إلى المحكمة واستظهار قيمتها حتى تستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها وكشفت أهم أدلتها ، ولقد صادفنا إشكالية حول فصل أو جمع سلطة التحقيق والاتهام من خلال موقفين فهمن من أخذ بالجمع والأخر بالفصل حيث تبنى المشرع الجزائري مبدأ الفصل بينهما من أجل تحقيق مبدأ الحياد وتوفير ضمانات للدفاع ، في أسدلنا الستار على ضمانات المتهم المتمثلة في مبادئ دستورية وهي قرينة البراءة ومبدأ الشرعية وبعض الضمانات الشكلية المتمثلة في وجود سلطة التحقيق ، سرية التحقيق ، سرعة التحقيق من أجل الحفاظ على كرامة المتهم وهذا ما نادت به معظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

تناولنا في المبحث الثاني سلطات التحقيق الجنائي (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام) وبالتحديد مفهوم كل سلطة وخصائصها واختصاصها ، فيعتبر قاضي التحقيق هو ضمن الهيئة أو المنظومة القضائية تناط به إجراءات البحث والتحري ، فهو من قضاة الحكم الذي يتم تعينه بناءا على اقتراح من وزير العدل ، ولقاضي التحقيق عد خصائص تميزه عن غيره من القضاة فهو لا يخضع للتبعية التدريجية بل يخضع لضميره والقانون ولا يسأل عن الأعمال التي يقوم بها وكذلك قابليته للتنحية أو الرد ، أيضا له الحق في التحقيق ضد بعض الأشخاص بسبب بعض الجرائم وفي أماكن محددة هذا ما يخص قاضي التحقيق أما غرفة الاتهام فهي إحدى الغرف بالمجلس القضائي تتمتع بتشكيلة

جماعية تتكون من رئيس ومستشارين ويعينون من وزير العدل وقد خص المشرع رئيس غرفة الاتهام بصلاحيات واسعة بإشرافه ومراقبة لأعمال قاضي التحقيق حيث جاء التعديل 2015 ليعزز دوره ، بأن جعل زيارته للمؤسسات العقابية واجبة كل ثلاث أشهر لمراقبة كل تجاوز أو توافر حالة من حالات الحبس الغير مبرر.

الفصـــل الثانـــــي:

سير إجراءات التحقيق الجنائي

تمهيد:

إجراءات التحقيق الجنائي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم في ضمان حريته وحق المجتمع في الدفاع عن نفسه، وليتحقق هذا الهدف فقد أتاح المشرع الجزائري أبوابا عدة،بداية من مرحلة جمع الأدلة لتأتي بعدها مرحلة الاتهام ثم مرحلة التحقيق بشقيه. والتحقيق في هذا المعنى هو عبارة عن مرحلة تحضيرية للمحاكمة أين يتم خلالها الجمع والتنقيب على أدلة الدعوى نفيا وإثباتا ثم اتخاد قرار الترجيح بينها في استقلالية تامة. والهدف من هده المرحلة ألا يعرض على جهة الحكم إلا القضايا المرتكزة على أساس متين صيانة لحقوق الأفراد وحق المجتمع في أن واحد، وهذا لا يتحقق إلا إذا تجسد مبدأ الحياد للسلطة المكلفة بذلك، ولقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي إلى كل من غرفة الاتهام كدرجة ثانية وبمثابة هيئة عليا، وقاضي التحقيق كدرجة أولى،كما يعتبر كركيزة من نوع خاص في منظوماتنا القضائية ككل.

وبعد انتهاء اجراءات التحقيق الابتدائية تأتي مرحلة التحقيق النهائية أو ما يعرف بمرحلة المحاكمة، والتي تعد أهم مراحل الدعوى العمومية إذ من خلالها يتم النطق بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة، كما تظهر كذلك الأهمية البالغة في إجراءات سير الدعوى أمام هذه المحكمة التي تعد من أهم الموضوعات التي تشغل الفقه الجنائي في الوقت الحاضر لكونها هي التعبير الحي لقوة النظام الذي يسير وفقا لقواعد وقوانين وضعت لضمان سير العدالة. وهو الذي ستركزعليه دراستنا في هذا الفصل،حيث نتطرق بالتفصيل إلى إجراءات التحقيق الابتدائية كمبحث أول، ثم إجراءات التحقيق النهائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التحقيق الابتدائي

تمر الدعوى العمومية بثلاث مراحل أساسية من بينها مرحلة التحقيق الابتدائي ،هذا الأخير الذي يعد نظاما قضائيا تبناه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية، وهو نظاما لاحقا عن مرحلة التحقيق التمهيدي الذي تجريه الضبطية القضائية ،وسابقا عن مرحلة التحقيق النهائي الذي تباشره جهات الحكم[1]،

ويقصد بالتحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق للبحث في مدى صحة الاتهام بشأن واقعة جنائية – جناية أو جنحة أو مخالفة– معروضة عليها من طرف النيابة العامة طبقا لأحكام المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية ، وللبحث عن الأدلة المثبتة والبحث عن المجرمين المتهمين بها، والتحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة ، فتنص المادة 68 الفقرة 01 من ق إ ج ج :" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.[2]

وقد خول المشرع مهمة إجراء التحقيق الابتدائي إلى سلطة مستقلة عن سلطة المتابعة والاتهام، وقد زودها بجملة من الضمانات و أسندها إلى كلا من قاضي التحقيق كدرجة أولى للتحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية ،إضافة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي كدرجة ثانية .إذ يحتل قاضي التحقيق مركزا هاما في المنظومة القضائية الجزائرية ، ويعد أحد الركائز الأساسية لها و أحد أعضاء الهيئة القضائية إذ ينتمي للقضاة الجالسون، و وفقا للمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء [3]" يعين بموجب قرار

---

[1] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 22.

[2] عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :التحقيق والتحري، دار هومة ، الجزائر، 2015، ص 378.

[3] القانون رقم 11-04،مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ، وهو مستقل ومحايد أثناء تأدية مهامه لا يخضع إلا للقانون إذ يتمتع بسلطات قضائية واسعة كالبحث والتحري عن أدلة النفي و الاتهام وتوجيه الاتهام إلى كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى أهم الإجراءات المتبعة في التحقيق في المطلب الأول، ثم نتناول في المطلب الثاني الأوامر الصادرة في التحقيق.

المطلب الأول: أهم الإجراءات المتبعة في التحقيق

هي إجراءات جمع الأدلة حيث يسمح القانون لقاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة ،فقد نصت المادة 68 الفقرة 01 من ق إ ج ج : " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام أو أدلة النفي".[1]، وهو ما يعني أن قاضي التحقيق لا يلتزم في مباشرته لإجراءات التحقيق المقررة قانونا بترتيب معين لها، وهذه الإجراءات متمثلة في الاستجواب والموجهة وسماع الشهود والانتقال للمعاينة (الفرع الأول) ، والتفتيش و ضبط الأشياء(الفرع الثاني)، وكذا ندب الخبراء و الانابة القضائية(الفرع الثالث).

الفرع الأول:الاستجواب والمواجهة وسماع الشهود

نتناول في هذا افرع الإجراءات المتعلقة بالاستجواب أولا ثم المواجهة ثانيا، ثم ثالثا سماع الشهود.

أولا: الاستجواب

1) طبيعة الاستجواب:

هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في الأدلة والشبهات القائمة ضده والمطالبة بالرد عليها أو إنكارها أو إثبات عكسها أو التسليم بها وما يستبعده ذلك من اعتراف

[1] عبداللهأوهايبية، مرجعسابق.ص410.

بالجريمة، ويفترض الاستجواب على نحو المناقشة التفصيلية و الأسئلة الدقيقة ، ويستهدف المحقق من الاستجواب استظهار الحقيقة من وجهة نظر المتهم. أي تفسيره للأدلة والشبهات القائمة ضده.[1]

ويقصد بالاستجواب مواجهة المتهم بالاتهام المسند إليه و بالأدلة القائمة قبله ومناقشته بشأنها تفصيلا كي يعترف بها فيؤيدها أو يفندها في دفاعه عن نفسه ، فهو ذو طبيعة مزدوجة إذ لا يهدف فقط إلى جمع الأدلة شأن إجراءات التحقيق ،ولكنه كذلك وسيلة للدفاع ، والاستجواب إجراء قضائي من اختصاص قاض التحقيق وحده كأصل عام عملا بنص المادة 68 من ق إ ج التي نصت على:" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي".[2]

والاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق حيث نصت المادة 100 من ق إ ج على أنه: " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته". و الأصل أن استجواب المتهم في الموضوع يكون مرة واحدة غير أنه يجوز استجواب المتهم أكثر من مرة، واستجوابه هو إجراء جوهري فلا يمكن لقاضي التحقيق إغلاق التحقيق دون استجواب المتهم ما لم يعد أمرا بانتفاء وجه الدعوى أو كان المتهم في حالة فرار ويخضع استجواب المتهم إلى إجراءات خاصة.[3]

2) القواعد الشكلية للاستجواب:

انطلاقا من أم كل إجراءات التحقيق تكون مكتوبة ،فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد قواعد تنظيمية معينة على قاضي التحقيق اتباعها عند إجرائه للاستجواب في الموضوع، و إن كان بالمقابل قد نظم الإجراءات الشكلية الخاصة بتحرير محاضر هذا

[1] مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق ،مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي ،قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015، ص 30.

[2] مسوس رشيدة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] مسوس رشيدة، نفس المرجع، ص 31.

الأخير ،وذلك وفقا لأحكام المادة (108 من ق إ ج ج) التي تقضي بأنه: " تحرر محاضر الاستجواب و المواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و 95، ومن ثم فبموجب نصي المادتين 94-95 من ق إ ج ج يستوجب في مثل هذا المحضر أن يكون[1]:

- محرر بمعرفة كاتب الضبط وبإملاء من قاضي التحقيق
- موقعا عليه توقيعا صحيحا، وإلا عد لا غيا كأنه لم يكن، و وجب سحبه من الملف، فينبغي التوقيع على كل ورقة من أوراق المحضر من قاضي التحقيق والكاتب والمتهم والمترجم إذا كان ثمة محل لذلك مع الإشارة هنا إلى أنه ينبغي دعوة المتهم نفسه لإعادة قراءة فحوى الاستجواب كما تم تحريره، وفي حالة امتناعه عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك ينوه بذلك في المحضر مع استبعاد بصفة مطلقة إمكانية توقيع المحامي محضر الاستجواب مع المتهم أو مكانه.
- خاليا من أي تحشير بين السطور، وفي حالة وجود شطب أو تخريج إلى الهامش، ينبغي أن يصادق عليه بالتوقيع كل من قاضي التحقيق والكاتب والمستجوب ومن المترجم إذا كان ثمة محل لذلك، وإلا اعتبرت الشطوبات والتخريجات ملغاة.

3) حضور الاستجواب:

رغم سرية التحقيق إلا أن المشرع لم يمنع بعض أطراف الدعوى و المساعدين القضائيين من حضور الاستجواب في الموضوع وهم[2]:

أ- وكيل الجمهورية:

قد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين، ففي كل مرة يبدي فيها رغبته في الحضور تعين على كاتب التحقيق أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل إجراء الاستجواب بيومين على الأقل حسب المادة 106 من ق إ ج ج.[1]

[1] عمار فوزي، قاضي التحقيق، مذكرة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ،2010، ص 95.
[2] عمار فوزي، نفس المرجع، ص 96.

وأحكام هذه المادة يبدو أنها غير جوهرية، إذ ليس لوكيل الجمهورية في حالة عدم إخطاره أو تم ذلك ، ولكن ليس في الوقت المناسب الطعن لحضور الاستجواب مادام أن المشرع الجزائري أجاز له بالمقابل بموجب أحكام المادة 69 من ق إ ج ج طلب الاطلاع على أوراق التحقيق من أية مرحلة من مراحل هذا الأخير.

وليس لقاضي التحقيق رفض مثل هذا الطلب دون سبب أو السكوت على الرد عليه حسب المادة 69 من ق إ ج ج .

ب- المحامي والمترجم:

حسب ما نصت عليه المادة 105 من ق إ ج ج يمكن أن يحضر محامي المتهم وكذا المترجم، وطبقا لأحكام المادة 108 من ق إ ج ج ،وبالرجوع إلى أحكام المادتين 91-92 من ق إ ج ج المشرع ترك السلطة التقديرية لقاضي التحقيق لاستدعاء وندب مترجم من اختياره وذلك إما لأن المتهم يجهل اللغة التي يجري بها التحقيق أو أنه أصم أبكم.

والهدف من الاستعانة بالمترجم الذي ينبغي أن يكون الكاتب أو أحد شهود الدعوى حسب المادة 91 من ق إ ج ج إبعادا للشبهات، ولا حتى قاضي التحقيق نفسه تمكينا له للتفرغ للقيام بمهمته وعدم الانشغال بالترجمة هو مساعدة المتهم وتيسير عمل القاضي.

أما في حالة أداء المترجم اليمين عند انتدابه في بداية التحقيق فتستمر له الصفة ولا يكون بحاجة إلى إعادة تجديده طوال فترة الدعوى.[2]

ثانيا: المواجهة

تعد المواجهة جزءا مكملا لإجراءات الاستجواب،وتعد إجراء من إجراءات التحقيق ،وهي اختيارية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي. ويقصد بالمواجهة في التحقيق مواجهة المتهم بغيره و وضعه وجها لوجه إيزاء متهم أخر أو أحد الشهود ليسمع بنفسه ما قد

[1] عمار فوزي، نفس المرجع، ص 96.

[2] عمار فوزي، نفس المرجع، ص 96.

يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة و وقائع الفعل المتابع من أجله، فيجيب عنها تأييدا أو نفيا بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك.[1]

والمواجهة قد تدفع المتهم إلى الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه أو تقرير أقوال متناقضة ليست في صالحه، ويلجأ قاضي التحقيق عادة إلى المواجهة بين المتهم ومتهم آخر أو شاهد أو أكثر أو فيما بين الشهود، وذلك قصد إدراج المواجهة في محضر خاص لأن هذه التناقضات قد تؤدي إلى كشف الحقيقة. والمواجهة هي إجراء جوازي تخضع ملائمة إجراءاته وميعاده للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، والهدف منها الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص مسائل غامضة أو غير مكتملة أو بحاجة إلى تأكيد[2].

لابد للإشارة أن محضر الذي تضمن أطوار المواجهة يجب أن يتم التوقيع عليه من قبل كل من كان طرفا في هذه المواجهة، وبطبيعة الحال مستثنى من ذلك ممثل النيابة العامة ومحامي الأطراف رغم الدور الإيجابي الذي قد يلعبه كل طرف أثناء المواجهة.[3]

ثالثا: سماع الشهود

الشهادة هي تقرير يصدر عن شخص من غير الخصوم في الدعوى العمومية في شأن واقعة جرمية أدركها مباشرة بالرؤية أو بالسماع، وهي بهذا المعنى تعد دليل من أدلة الإثبات في الدعوى العمومية، وهي دليل مباشر لأنها تنصب على الواقعة أو الفعل مباشرة ، كما أنها دليل شفوي لأن الشاهد يدلي بشهادته أمام التحقيق شفهيا.[4]

نصت عليها المادة 88 من ق إ ج ج : " يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته وتسلم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره ، كما يجوز استدعاء الشهود أيضا بكتاب

[1] محمد حزيط ،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر،2009،ص90.

[2] محمد الأمين البشرى، التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية،1998،ص 55.

[3] عمار فوزي، مرجع سابق ، ص119.

[4] عبد المجيد سعيدي، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2022،ص 29.

عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري، ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية".[1]

أما في حالة تعذر حضور الشاهد إلى مكتب قاضي التحقيق فقد نصت عليه المادة 99 من ق إ ج ج :" إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخاذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية، فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97.[2]

تتمثل أحكام المادة 97 في استحضار الشاهد جبرا بالقوة العمومية والحكم عليه بعقوبة مالية من 200 دج إلى 2000دج ،كما يمكن للمتهم أو الطرف المدني و لمحاميه تقديم طلب لقاضي التحقيق من أجل سماع شهود.[3]،و الأصل أنه لا يوجد مانع يحول دون سماع شخص كشاهد بما فيه السن والدرجة بالقرابة بل وحتى السوابق القضائية، إذ لا يوجد حكم يسلب المسبوق قضائيا من أهلية أداء الشهادة، غير أن المشرع فرض قيودا على سماع بعض الأشخاص بصفتهم شهودا.

كما تقع على الشهود واجبات عديدة منها الحضور إلى مكتب قاضي التحقيق وهذا طبقا للمادة 97 من ق إ ج ج، بالإضافة إلى أداء اليمين المنصوص عليه في المادة 93 من ق إ ج ، كما أنه ملزم بإدلاء الشهادة وهذا طبقا للمادة 89 من ق إ ج[4] .

[1] عبد المجيد سعيدي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط11، دارهومةللطباعةوالنشر ، الجزائر، 2014، ص 79.

[3] حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ، ص 95.

[4] حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع نفسه، ص 96.

الفرعالثاني: الانتقاللللمعاينةوالتفتيشوضبطالأشياء.

قاضي التحقيق لا ينحصر عمله في مكتبه ولا يقتصر دوره على التحقيق فيما تنقله محضر الضبطية القضائية، بل أن ميدانه أوسع من مكتبه ومهمته أعظم من التحقيق الابتدائي [1]،مما يدعوه للانتقال إلى المعاينة (أولا) أو التفتيش (ثانيا) أو الأشياء والتصرف فيها (ثالثا).

أولا: الانتقال للمعاينة

إن مهمة قاضي التحقيق كمحقق تفرض عليه أحيانا الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية لم تجرها الضبطية القضائية، أو لتكميل معاينة قامت بها الشرطة القضائية أو لتأكيدها[2].

الانتقال للمعاينة: معناه توجه المحقق إلى مكان ما لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، فهو قد يكون بغرض المعاينة أو بغرض أخر كضبط المتهم أو تفتيش مسكنه والانتقال متروك لتقدير المحقق وفقا لاختياره وحرصه على صالح التحقيق وسرعة انجازه.

وقد خول القانون قاضي التحقيق القيام بهذا الإجراء للاطلاع بنفسه على موقع الجريمة ومميزاته و أثاره المادية التي خلفتها الجناية ،وهذا وفقا لنص المادة 79 من ق إ ج ،والهدف الرئيسي من الانتقال للمعاينة هو أن تعبر عن الواقع و أن تعطي صورة حقيقية لكل ما يتصل بالجريمة .[3] لذا كانت المعاينة من أقوى الأدلة الجنائية التي يطمئن إليها القاضي المحقق والمحكمة،بل قد تفوق اعتراف المتهم ،حيث تكمن أهميتها فيما يلي:

1- الوقوف على حالة المكان، ومعالمه، وحدوده، ومواقع الأماكن التي تحيط به.
2- إثبات الجريمة ونوعها وتكشف عن تفاصيل ارتكابها.
3- تكشف المعاينة الأثار المادية في مكان ارتكاب الجريمة التي خلفها الشخص الجاني أو الأداة المستعملة.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ،ص 83.

[2] نصرالدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ط6، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016،ص 389.

[3] حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ، ص 10.

4- تبين المعاينة مكان دخول وخروج الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة.

5- تساعد على تحديد وقت ارتكاب الجريمة التقريبي.

6- تساعد على معرفة أسباب ودوافع الجريمة وتفيد في تحديد عدد مرتكبيها.

7- تكشف عن الباعث في الجريمة وتحدد الأسلوب الإجرامي.

8- تحديد الفعل المادي الذي قام به الجاني والأضرار الناجمة عن الجريمة.[1]

والأصل أن انتقال قاضي التحقيق يتم بدائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها، غير أن القانون خوله الانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية في المحكمة التي ينتقل إلى دائرتها ،وفي محكمته طبقا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، وأن ينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله بحسب ما نصت عليه المادة 80 من ق إ ج.

كما قد يلجأ إلى الإنابة القضائية لإجراء تلك المعاينة، و إذا كانت الجرائم مقترفة من قبل قضاة أو بعض الموظفين كالولاة وضباط الشرطة القضائية، فإن اختصاص قاضي التحقيق المنتدب في الحالات المنصوص عليها في المواد 575 و576 و577 من قانون الإجراءات الجزائري يمتد طبقا للمادة 580 من ق إ ج ج إلى جميع نطاق التراب الوطني.

عند وصول قاضي التحقيق إلى مكان المعاينة يبادر بجمع الآثار التي يعثر عليها في عين المكان ويقوم بجردها وحفظها في إحراز محكمة ، ويقوم برسم مكان الجريمة و أخذ صورة شمسية والاستماع بصورة موجزة إلى جميع الأشخاص الموجودين في عين المكان

[1] حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، نفس المرجع، ص ص 107-108.

[2] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02، الجريدة الرسمية، عدد 12، مؤرخ في 23 يوليو 2011، المعدل والمتمم بالأمر 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، عدد 40، مؤرخ في 23 يوليو2015إلى آخر تعديل بالقانون رقم 17-07 ،مؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية، عدد20، صدرت بتاريخ 19 مارس 2017.

ممن يرى فائدة في أقوالهم في إظهار الحقيقة، أما وقت إجراء المعاينة فيكون في جميع الأوقات ليلا أو نهارا وحتى أيام العطل لتفادي زوال آثار الجريمة[1].

أوجبت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق تحرير محضرا بما يقوم به من معاينات عند انتقاله إلى أماكن وقوع الجريمة بصحبة كاتب التحقيق. حيث يقوم قاضي التحقيق بإعداد مسودة أثناء خروجه للمعاينة، وعند عودته إلى مكتبه يحرر الكاتب محضر للمعاينة يتضمن تاريخ الخروج لإجراء المعاينة و وسيلة التنقل و وقت الوصول إلى الأماكن للمعاينة ، ثم يتم سرد جميع العمليات التي قام بها في تلك الأماكن والنقاط التي تم تسجيلها أثناء المعاينة ، ووقت انتهاء إجرائها و وقت العودة إلى مكتبه، ويوقع قاضي التحقيق على كل ورقة منه، وكذلك كاتب التحقيق ومن قبل المترجم عند الاقتضاء، وبالإضافة إلى محضر المعاينة ينجز رسم تخطيطي لمكان وقوع الجريمة يرفق بمحضر المعاينة مع تقرير بالصور التي أخذت في عين المكان من قبل مصلحة تحقيق الشخصية إن كان قاضي التحقيق قد استعان بها.[2]

ثانيا: التفتيش

إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يهدف إلى جمع الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، وذلك بضبط الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو استخدمت في ارتكابها أو نتجت عنها ، وعموما كل ما يفيد في كشف الحقيقة، و يمس التفتيش حرمة الحياة الخاصة وعدم إطلاع الغير على مكنونها إلا برضاء الشخص، كما يمس التفتيش حرمة المسكن الذي يجري فيه إلا أنه كثيرا ما يكون ضروريا لكشف الحقيقة بشأن الجريمة وفاعلها، ولذلك وضع الشارع ضمانات أو قيود لا يصح إلا بمراعاتها.[3]

[1] حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ، ص 110.

[2] (– ، –)، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 277.

[3] شملال علي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحقيق والمحاكمة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 56.

وهذا ما جعل المشرع الدستوري ينص في المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقوله: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".[1]

كما يجوز لقاضي التحقيق إذا تعذر عليه القيام بهذه العملية بنفسه أن ينيب ضابط الشرطة القضائية للقيام بعملية التفتيش بعد أن يصدر لفائدته إنابة قضائية بإجراء عملية التفتيش، والمشرع قد وضع قيودا مشددة الهدف منها حماية حرمة المنازل والأماكن المراد تفتيشها[2].

ثالثا: ضبط الأشياء والتصرف فيها

قد تضبط بعض الأشياء أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي لاحتمال فائدتها في إثبات الجريمة، وتظل هذه الأشياء على ذمة القضية حتى الفصل في الدعوى العمومية، وقد تكون بعض هذه المضبوطات لازمة للفصل في الدعوى أو تكون حيازتها في ذاتها جريمة مما يوجب مصادرتها،إلا أن بعض الأخر قد لا يكون كذلك وهنا يثار السؤال عن إمكان ردها أو إعادتها إلى من كانت في حوزته.

يفترض الرد وجود هذه الأشياء فعلا تحت يد القضاء فلا تجوز مطالبة عليه بإلزام المتهم برد المسروقات الموجودة في حوزته والتي لم تضبط فعلا ، كما يفترض أن هذه الأشياء لازالت قائمة بذاتها، فلا يطبق الحل العيني أما القضاء الجزائي كقاعدة عامة فلا يجوز المطالبة بالثمن الذي بيع به الشيء المسروق.[3]

إذا أسفر التفتيش الذي قام به قاضي التحقيق في مسكن المتهم أو لدى شخص مشتبه فيه في مساهمته في الجريمة عن ضبط الأشياء، فيجب إحصاء هذه الأشياء فورا ، وكذلك

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،الصادربموجبالمرسومالرئاسيرقم 96- 483، مؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية، عدد 76،مؤرخ في 1996/12/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية ،عدد 14 ،مؤرخ في 2016/03/07، يتضمن التعديل الدستوري.

[2] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ، ص ص 120-121.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص ص 244-245.

الوثائق المضبوطة و وضعها في إحراز مختومة، ولا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميها أو استدعائهما قانونا، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة.

و إذا تعلق الأمر بضبط نقود أو سبائك أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية أجاز لقاضي التحقيق التصريح للكاتب بإيداعها في الخزينة العامة، هذا ما لم يكن الاحتفاظ بها من ضروريات التحقيق لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى[1].

ويجوز لكل من له حق على الأشياء أو المستندات و الوثائق المضبوطة أن يطلب استردادها من قاضي التحقيق ،فتنص المادة 86 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز للمتهم و للمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق."[2]

ويبلغ الطلب المقدم من المتهم والمدعي المدني للنيابة، كما يبلغ إلى كل الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة العامة وللمتهم وكل خصم آخر، ثم يفصل قاضي التحقيق في طلب الاسترداد مالم يكن قد تصرف في القضية بالأمر بالأوجه للمتابعة، فتنص المادة 163 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائي على أنه: "ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة"[3] .

الفرع الثالث: ندب الخبراء والإنابة القضائية

يضطر قاضي التحقيق إلى ندب غيره للقيام ببعض العمليات عن طريق الإنابة القضائية، كما يلجأ إلى ندب خبراء لوجود أسبابا تقنية تحول دون قيام قاضي التحقيق بكل العمليات خاصة إذا كان البعض منها يتطلب مهارات خاصة يفتقر إليها قاضي

[1] أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع،ص245.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع،ص 246..

[3] المادة 163 الفقرة 03، من ق إ ج ج، مرجع سابق.

التحقيق بحكم تكوينه العام[1] وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى ندب الخبراء أولا، ثم الإنابة القضائية ثانيا.

أولا: ندب الخبراء

الخبرة هي طريقة من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة، والخبير هو شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين القضاء برأيه في المسائل التي يستلزم تحقيقها هذه المعلومات كالهندسة والطب والمحاسبة...إلخ، والخبراء هم مساعدو القاضي وينتدبون لحل نقاط التحقيق الغامضة .وهناك أسباب تقنية تحول دون قيام قاضي التحقيق بكل العمليات الخاصة إذا كان منها يتطلب مهارات خاصة يفتقر إليها عادة التحقيق، ففي هذه الحالة نجد قاضي التحقيق فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يملكك القاضي في نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها.[2]

من أجل هذا أجاز المشرع لقاضي التحقيق ندب خبير في الدعوى للاستفادة بمعلوماته الفنية حسب نص المادة 147 من ق إ ج، فيأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه، وهذا طبقا للمادة 143 من ق إ ج.

ويقوم الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة القاضي المحقق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة، وهم يختارون من الجدول الذي تعده المجالس القضائية ، وذلك بأخذ رأي النيابة العامة في هذ الموضوع[3] .

ويترتب على ذلك أن الخبير يأخذ حكم الشاهد ومن ثم يستدعي لسماع شهادته والاستعانة به ومناقشته فيما تقدم به، ويختلف في هذا الخصوص الخبير عن الشاهد من حيث

---

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص 104.

[2] ثابت دنيا زاد، مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د ت ن، ص 98.

[3] ثابت دنيا زاد، نفس المرجع، ص99.

الوقائع التي يستشهد بها، فالشاهد كما سبق و أن رأينا بأقواله عن الواقعة كما حدثت أو كما رآها محل الخبرة وليس لماديات هذه الواقعة.

والملاحظ أن اللجوء إلى الخبرة أو الاستعانة بالخبراء تستوجبه العديد من الحالات، وذلك نتيجة لظهور مستجدات كثيرة على الساحة العملية، ويرجع الأمر إلى تطور وسائل ارتكاب الجرائم خاصة في عصرنا الحديث، حيث أصبح من العسير الكشف عن الجريمة ولا كيفية ارتكابها إلا اللجوء والاستعانة بذوي الاختصاص باعتبار أن تكون القضاة عاما وليس هناك قضاة متخصصون.

ومن المسائل التي يمكن اللجوء فيها إلى الخبرة: الطب الشرعي، الطب العقلي، ميادين البيولوجيا ، الكيمياء، حالات التسمم، المحاسبة والتي ترتبط بالعديد من الجرائم الخطيرة كالرشوة و الاختلاس.[1]

ثانيا: الإنابة القضائية

الإنابة القضائية وسيلة عملية أوجدها القانون لتسهيل العمل القضائي، فإذا تعذر على قاضي التحقيق القيام بجميع أعمال التحقيق لتشعب الواقعة أو لتعدد أماكن إجراء التحقيق أن ينيب غيره بموجب أمر الإنابة القضائية.[2]

والإنابة القضائية هي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وتعني تفويض قضاة التحقيق سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق. والأصل أن قاضي التحقيق يتولى جميع إجراءات التحقيق، إلا أنه كثيرا ما ينيب ضابط الشرطة القضائية في تنفيذ بعضها كسماع بعض الشهود أو إجراء معاينة لمكان وقوع الجريمة نظرا لكثرة القضايا والرغبة في سرعة إنجازها. بل إن العمل قد جرى على انتداب هؤلاء الضباط لتنفيذ التفتيش سواء على وقع على الشخص أو على المسكن بالنظر إلى ما يملكونه من امكانيات تيسر لهم القيام به على الوجه الأكمل، وفي أسرع وقت. كما يجوز لضباط

[1] ثابت دنيا زاد، نفس المرجع، ص99.

[2] بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل الماجستير فيالقانونالعام،تخصص:قانونالعقوبات والعلومالجنائية ،كليةالحقوقوالعلومالسياسة،جامعةقسنطينة،2010،ص 02.

الشرطة القضائية خلال تنفيذ الإنابة أن يحجز أي شخص تحت المراقبة لمدة 48 ساعة ويقدمه لقاضي التحقيق الذي له أيضا أن يمدد الحجز لمدة 48 ساعة أخرى بإذن كتابي، كما يجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب ودون أن يقتاد هذا الشخص للقاضي المحقق، وكذلك قد يقتضي التحقيق تنفيذ بعض إجراءاته في أماكن لا تخضع لاختصاص قاضي التحقيق فيتحتم عليه أن ينيب بشأنها قاضي التحقيق المختص[1] .

والقاعدة العامة هي إجراءات يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، لكن قد لا يسمح له الوقت بمباشرة كافة الإجراءات اللازمة في القضية وكذلك متطلبات السرعة يجره إلى اللجوء لندب غيره[2].

كما أن بعض الإجراءات تتطلب مهارات خاصة فالمشرع أجاز له ندب أحد القضاة أو مأموري الضبط القضائي، وقد نصت المادة 138 من ق إ ج ج على الأشخاص الجائز إنابتهم وهم:

1- قضاة الحكم وضباط الشرطة القضائية العاملون بالمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها قاضي التحقيق.

2- قضاة التحقيق أيّ كانت دائرة اختصاصهم.

أما بالنسبة للمحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية يجب أن يقدم خلال 08 أيام لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية ، وهذا إذا لم يحدد لها أجل من طرف قاضي التحقيق[3].

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 103.

[2] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 103.

[3] عميور كمال و ماطي عبد الحليم ،أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائرية، مذكرة لنيل الماستر في القانون العام، تخصص: قانون عام داخلي، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2018، ص48.

المطلب الثاني: الأوامر الصادرة في التحقيق الابتدائي

يصدر قاضي التحقيق أوامر هدفها إرغام المتهم على المثول لديه أو منعه من التأثير على أدلة الجريمة أو الفرار. وقد نظمت المواد من 109 إلى 122 من ق إ ج هذه الأوامر، وهي الأمر بالإحضار، ويكون لاستجواب المتهم أو لمواجهته بغيره، والأمر بالإيداع بمؤسسة إعادة التربية والأمر بالقبض وهدفهما الاحتياد ضد تأثير المتهم على حسن سير التحقيق أو فراره فلا ينفذ فيه حكم القضاء. وهناك أوامر ذات طبيعة إدارية وأوامر ذاتطبيعة قضائية، فالأوامر الإدارية فهي أوامر تتعلق بدور قاضي التحقيق في التحقيق وما يتمتع به من صلاحيات كالأمر بالانتقال للمعاينة، أو الأمر برد الأشياء المضبوطة. أما الأوامر القضائية فيصدرها قاضي التحقيق عند فتح التحقيق كالأمر بعدم الاختصاص أو في مواجهة متهم معين كالأمر بالقبض[1] .

ولقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث نتناول في الفرع الأول الأوامر الصادرة في بداية التحقيق، وفي الفرع الثاني الأوامر الصادرة أثناء التحقيق، وفي الفرع الثالث أوامر الصرف في التحقيق

الفرعالأول: الأوامرالصادرةفيبدايةالتحقيق.

يصدر قاضي التحقيق في بداية التحقيق الابتدائي مجموعة من الأوامر، بحيث لم يلزمه المشرع بالاستجابة للطلب الافتتاحي المقدم من وكيل الجمهورية ولا للشكوى المصحوبة بادعاء مدني، وهذه الأوامر يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: الأمر بعدم الاختصاص

يتعين على قاضي التحقيق بداية التحقيق أن يتأكد بأنه مختص محليا ونوعيا بالنظر بالدعوى العمومية المعروضة عليه بناءا على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو بناءا

[1] حنان بن عمر، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015، ص 45.

على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المتضرر من الجريمة وفقا للمادة 40 من ق إ ج حيث تنص على الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق الذي يتحدد بمكان ارتكب الجريمة أو مجال إقامة المتهم أو أحد المتهمين أو بمحل القبض على المتهم أو أحد المتهمين[1].

أما الاختصاص النوعي فهو التحقيق في كل الجرائم المرتكبة باستثناء الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين طبقا لقانون القضاء العسكري والجرائم المرتكبة من طرف الأحداث طبقا للمادة 451 من ق إ ج ، والجرائم المرتكبة من طرف بعض الأشخاص الذين لهم امتياز التقاضي طبقا لأحكام المادة 573 من ق إ ج وما بعدها من ق إ ج.[2]

ثانيا: الأمر بالتخلي عن القضية

طبقا لقواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق طبقا للمادة 40 من ق إ ج يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي بخصوص جريمة معينة إلى أكثر من محكمة إذا ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاص أكثر من محكمة أو كان المتهمون يقيمون بدائرة اختصاص أكثر من محكمة أو ألقي على المتهمين بدائرة اختصاص أكثر من محكمة فيجوز لقاضي التحقيق أن يتخلى عن التحقيق في الدعوى العمومية المعروضة عليه لصالح قاضي التحقيق لمحكمة أخرى بعد التنسيق بينهما من أجل السير الحسن للتحقيق في القضية وتجنب إصدار أوامر أو أحكام متناقضة بخصوص نفس الوقائع الجرمية.[3]

ثالثا: الأمر باتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم

1) الأمر بالإحضار:

هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور وهو ما نصت عليه المادة 110 من ق إ ج ج ،إلا أنه استثناءا يمكن لوكيل الجمهورية

[1] حمومو لويزة و حميدوش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص 48.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د ب ن،1991، ص 163.

[3] حمومو لويزة و حميدوش وهيبة، مرجع سابق ، ص 48.

اصدار أمر الإحضار في حالة الجناية المتلبس بها، إذا لم يتم إبلاغ قاضي التحقيق بتلك الجريمة، والأمر بالإحضار يصدر عادة في الجنايات والجنح ضد متهم ليس له محل إقامة أو خشية فراره أو عبثه بالأدلة، وكذلك في حالة توجيه دعوة للمتهم للحضور فيرفض أن يمثل لذلك الأمر ولا يحضر دون عذر مقبول، بالعودة إلى نص المادة 109 من ق إ ج ج يتضح لنا أن المشرع قد حدد بعض العناصر التي يجب أن يتضمنها هذا الأمر، بحيث يجب على قاضي التحقيق أن يحدد هوية المتهم وطبيعة الجريمة المنسوبة إليه مع التوقيع عليه ويمهره بختمه، وتكون الأوامر نافذة في كل التراب الوطني[1].

2) الأمر بالقبض:

لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 119 من ق إ ج ج على أنه:" ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث على المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجر تسليمه، وحبسه"، فالأمر بالقبض هو صادر من المحقق إلى القوة العمومية بأن يحضروا أمامه شخصا متهما ولو بالقوة الجبرية بمعنى أن هذا الأمر غير متروك لمشيئة المتهم و إنما رغما عنه. ويشترط القانون لإصدار أمر بالقبض أن يستطلع قاضي التحقيق رأي وكيل الجمهورية قبل إصداره لهذا الأمر، ولا يجوز للمكلف بتنفيذه أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا الثامنة مساءً وفقا لما نصت عليه المادة 122 من ق إ ج ج ، ولا يصدر هذا الأمر إلا إذا كان المتهم هاربا أو مقيما في الخارج حسب المادة 02-119 من ق إ ج ج ، وأن تكون للجريمة وصف جناية أو جنحة يعاقب القانون عليها بالحبس أو بأي عقوبة أخرى أشدّ جسامة وهذا ما جاء في نص المادة 119 من ق إ ج ج ، كما يصطحب المكلف بتنفيذ الأمر معه عادة القوة الكافية للقبض على المتهم ، ونظرا لخطورته فلقد أحاطه المشرع ببعض الضمانات والمتمثلة في احترام مدة القبض، إذ حدد المشرع أجل القبض ب 48 سا على الأكثر من ساعة دخوله الحبس، وإذا انقضت المدة ولم يتم استجوابه من طرف قاضيي التحقيق ولم

[1] حومو لويزة و حميدوش وهيبة، نفس المرجع، ص 49.

يطلق صراحه، فهو يعتبر حبسا تعسفيا فيفرج عنه بقوة القانون، كما يجب إبلاغ المتهم فورا بأسباب القبض وحسن معاملته بما يخفض كرامته كإنسان حسب ما نصت به المادة 45 من الدستور الجزائري.[1]

3) أمر الإيداع في المؤسسة العقابية:

لقد عرفته المادة 117 من ق إ ج ج بأنه: " ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويفرض هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة إعادة التربية و إدا كان قد بلغ به من قبل".

كما تضيف المادة 118 من ق إ ج ج على أنه " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم إذا كان المتهم قد ارتكب جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بأي عقوبة أخرى أشد جسامة.[2]

و وفقا لنص المادة 117 من ق إ ج ج فإن الأمر بالإيداع يصدره قاضي التحقيق كأصل إلا أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدره إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور أو في حالة الجريمة المتلبس بها المادة 59 من ق إ ج ج ، وكما يمكننا أن يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو يطلب من وكيل الجمهورية المادة 118 من ق إ ج ج.

و الأمر بالإيداع في مؤسسة إعادة التربية أمرا يرخص لقائم على تنفيذه ورجال السلطة العامة البحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر ، وعند استلام رئيس المؤسسة العقابية المتهم من منفذ الأمر يسلمه قرار بذلك ويتم الإيداع بأمر من القاضي التحقيق أو بناءا على طلب النيابة العامة.

وهناك شروط يجب أن يلتزم بها قاضي التحقيق قبل إصداره لهذا الأمر ، وهي:

1. أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم وفقا الأوضاع المقررة قانونا.
2. أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

[1] حمومو لويزة و حميدوش وهيبة، نفس المرجع، ص 49.

[2] حمومو لويزة و حميدوش وهيبة، نفس المرجع، ص 50.

3. أن يصدر أمر الإيداع تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت ويجوز لوكيل الجمهورية طلب هذا من قاضي التحقيق، وهذا الأخير غير ملزم بتلبية هذا الطلب.[1]

الفرعالثاني: الأوامرالتيتصدرأثناءالتحقيق.

يصدر قاضي التحقيق بمناسبة وضع متهم تحت الرقابة القضائية أو في الحبس المؤقت مجموعة من الأوامر القضائية، وذلك بمناسبة الفصل في المنازعات المتعلقة بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت، لذلك سنتناول دراسة الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية أولا، ثم الأوامر ذات الصلة بالحبس المؤقت ثانيا، وثالثا نتطرق إلى الأمر بالإفراج على النحو التالي:

أولا: الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية

الرقابة القضائية إجراء جديد أدخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 05-86، المؤرخ في 1986/03/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كبديل للحبس المؤقت و وسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت[2].

يقرر قاضي التحقيق الرقابة القضائية بموجب أمر قابل للاستئناف من دون اقتضاء تقديم طلبات مسبقة من وكيل الجمهورية الذي ينبغي فقط إخطاره بهذا الأمر من قبل كاتب الضبط.

أما المعنى الأول بهذا الأمر الذي هو المتهم فيقوم قاضي التحقيق بنفسه بتبليغه بالأمر شفهيا حتى مثوله أمامه طواعية أو قسر، وكما يمكن لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية يمكنه أيضا إصداره وبناء على طلب من وكيل الجمهورية.[3]

---

[1] عمار فوزي، مرجع سابق ، ص 271.

[2] القانونرقم 86-05، المؤرخفي 1986/03/05،الجريدة الرسمية، العدد 10 ،مؤرخ في 05مارس 1986، يعدلويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانونالإجراءات الجزائية.

[3] عميور كمال و ماطي عبد الحليم، مرجع سابق ، ص 77.

تطرقت المادة 125 مكرر 01 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية إلى التزامات الرقابة القضائية والتي نصت عليها في الفقرة الثانية منها ،وهي على النحو الآتي :" تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدت التزامات ، وهي[1]:

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
3- المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
5- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
6- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
7- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.
8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
9- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.
10- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

[1] لمادة 125 مكرر 01 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم ،المتضمن التزامات الرقابة القضائية.

يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في الفقرات 1 و 2 و 6 و9 و10 أعلاه. بتحديد كيفيات تطبيق المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم.[1]

ثانيا: الأوامر ذات الصلة بالحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق و أخطرها مساسا بحرية المتهم، إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طول فترة الحبس، وقد أقره المشرع لمصلحة التحقيق فهو ليس عقوبة يوقعها قاضي التحقيق ذاته و إنما إجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته.[2]

في الأصل الحبس عقوبة لا يجوز توقيعها على شخص إلا بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ، ومع ذلك فقد أجاز القانون حبس المتهم بصفة مؤقتة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ،فهو إجراء شديد الخطر جوهره هو سلب حرية المتهم أثناء التحقيق طالما كان الأمر بالحبس نافذا ، ونجد بذلك أن المشرع أحاطه بضمانات عديدة لما له من خطورة.

فالحبس المؤقت يعد من أوامر التحقيق التي تهدف لتأمين الأدلة ،و هو إجراء استثنائي يؤخذ به في حالات نصت عليها المادة 123 من ق إ ج، ويقرر قاضي التحقيق الحبس المؤقت إما بنفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية طبقا للمادة 118 الفقرة 02 من ق إ ج.

ويعرف البعض الحبس بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحة المجتمع وفق ضوابط قررها القانون، وهو أحد أهم الإجراءات و أخطرها على الحقوق والحريات الفردية التي يخولها لقاضي التحقيق ، وتبدو تلك

[1] عمير كمال و ماطي عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص80.

[2] عبد الوهاب حمزة، النظام القانوني للحبس المؤقت، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص 10.

الاستثنائية والخطورة في وضع المتهم في مؤسسة عقابية مؤقتا وهو بريئا أصلا لم يقرر القضاء إدانته بعد.[1]

1. مبررات الحبس المؤقت:

لقد حددت المادة 123 من ق إ ج المبررات والأسباب التي يقوم أو يؤسس عليها الأمر بالحبس المؤقت، وهي[2]:

-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

-عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو الوسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء، والذي يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة.

- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

2. مدة الحبس المؤقت:

تتحكم في مدة الحبس المؤقت طبيعة الجريمة، جناية أو جنحة والعقوبة المقررة لها، الحبس المؤقت لمدة 20 يوما غير قابلة للتجديد ، ويخلي سبيله بعد انقائها في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة إقصائها سنتين بعد أن يكون المتهم مقيما في الجزائر، ولا يكون قد حكم عليه سابق من أجل جناية أو جنحة.

نصت المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية على عقوبة الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر بالقول: " فلا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04 أشهر في مواد الجنح إذا

[1] عبد الوهاب حمزة، نفس المرجع، ص11.

[2] بن الشيخ فاطمة، مرجع سابق، ص 24.

كانت مدة العقوبة تزيد عن 03 سنوات حبس ،ويمكن تمديد الحبس بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بأمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى.

التمديد مرة واحدة فقط في الجنح التي تزيد عن 03 سنوات.

التمديد مرتين في الجنايات المعاقب عليها بأقل من 20 سنة.

التمديد بثلاث مرات في الجنايات المعاقب عليها بأقل من 20 سنة المؤبد أو بالإعدام.

التمديد بخمسة مرات مرة كل أربعة أشهر في الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية.

التمديد بإحدى عشرة مرة بأربعة أشهر في كل مرة في الجنايات العابرة للحدود.[1]

3. التعويض عن الحبس المؤقت:

نظرا لخطورة الحبس المؤقت الذي يسلب المتهم حريته، فإن قاضي التحقيق يأخذ حيطته اللازمة لتفاديه واستبداله بإجراءات التعويض عن الرقابة القضائية التي إن خالفها عمدا يكون لقاضي التحقيق الحق في حبسه مؤقتا، لكن في كثير الأحيان خاصة في القضايا المتشعبة أين يطول الحبس المؤقت إلى غاية مثول المتهم أمام المحكمة ، فتنتهي الدعوى ببراءة المتهم سواء بأمر بانتفاء وجه الدعوى هذا على مستوى جهات الحكم بقرار ببراءته فاستحدث نظام التعويض كمسألة لمعالجة الضرر الثابت والمميز.

ولقد أقر المشرع الجزائري التعويض عن الحبس المؤقت المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر من ق إ ج، وأخضعه المشرع لشروط:

أ- الشروط الشكلية:

وهي إنشاء لجنة على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض تختص بالفصل في طلبات التعويض وتكتسي طابع جهة قضائية مدنية[2] .

ب- لشروط الموضوعية:

[1] عبد المجيد سعيدي، مرجع سابق ، ص 35.

[2] عبدالوهابحمزة،مرجع سابق ،ص 87.

نصت عليها المادة 137 مكرر من ق إ ج، وهي أن يكون طلب الطالب التعويض محل حبس مؤقت خلال متابعته جزائيا انتهت في حقه صدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة و البراءة ولمنح التعويض يجب إثبات أن الحبس المؤقت غير مبرر وأنه الحق بطالب التعويض ضررا ثابتا ومتميزا.[1]

طبقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يوليو 2001، أصبح من القيود الوارد على سلطة قاضي التحقيق أن يكون الأمر بالحبس المؤقت مسببا ،والتسبيب في الحقيقة هو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل قضائي لمنع كل تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة وحتى لا يكون الأمر بهذا الإجراء يخضع فحسب للتقدير الشخصي للقاضي مما يضمن المساواة بين المتهمين.[2]

ثالثا: الأمر بالإفراج

نصت عليه الفقرة 02 من المادة 126 من ق إ ج ج كما يلي: " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون ، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه و أن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته.[3]

الإفراج هو الطلب الذي يقدمه المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العامة ما بين بداية التحقيق صدور الحكم نهائي تام إلى إحدى جهات التحقيق أو الحكم لإطلاق سراح المحبوس حبسا مؤقتا بموجب أمر قضائي سابق.

إن هناك شروط وإجراءات يتعين على قاضي التحقيق مراعاتها قبل إصدار أمر بالإفراج عن المتهم المحبوس، وهي:

---

[1] عمارة فوزي،مرجع سابق ،ص 291.

[2] بوعمامة بلمخلفي، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 34.

[3] عميور كمال و ماطي عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص 91..

-يتعين على قاضي التحقيق بموجب المادة 127 الفقرة 02 من ق إ ج ، عندما يريد إصدار أمر بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا أن يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية مرفوقا بنتائج الإجراءات المتوصل إليها ثم يرد عليه خلال 05 أيام من يوم إرساله مرفوقا برأيه وطلباته الإضافية أو النهائية حول الحبس المؤقت أو الجريمة.

بالرجوع إلى أحكام الفقرة 02 من المادة 126 من ق إ ج يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت عن المتهم في كل وقت إذا ما تبين عدم وجود مبرر أو ضرورة بقاء المتهم محبوسا، ويجب على قاضي التحقيق أن يبث في طلب وكيل الجمهورية خلال أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم طلب الإفراج فإذا وافق قاضي التحقيق على طلب الإفراج، يفرج على المتهم بأمر مسبب ،وفي حالة انتهاء المدة المحددة دون أن يبث قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من وكيل الجمهورية يفرج عن المتهم في الحين.[1]

تنص المادة 127 من ق إ ج ج : على أنه يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعات الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126 ،ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة (05) أيام التالية ،كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب نوصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته.[2]

لقد تطرقت المادة 132 من ق إ ج ج إلى الإفراج عن المتهم بكفالة ،حيث نصت على :" يجوز أن يكون الإفراج لأجنبي مشروطا بتقديم كفالة ،وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون.[3]

الفرع الثالث: أوامر التصرف في التحقيق

نتناول في هذا الفرع أولا الأمر بألاّ وجه للمتابعة وثانيا الأمر بالإحالة.

---

[1] عمير كمال و ماطي عبد الحليم ، نفس المرجع، ص 92.

[2] عمير كمال و ماطي عبد الحليم ، نفس المرجع، ص 93.

[3] عمير كمال و ماطي عبد الحليم ، نفس المرجع، ص 94.

أولا: الأمر بألاّ وجه للمتابعة

تنص المادة 163 من ق إ ج على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا أصدر أمر بالأوجه للمتابعة للمتهم.

ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين احتياطيا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر .ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة ،ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها أن وجد في القضية مدع مدني، غير أنه يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب[1]."

ويقوم القاضي التحقيق بمجرد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم كاتب ضبط التحقيق بترقيمه، وعلى وكيل الجمهورية أن يقدم طلباته إلى القاضي المحقق في ظرف 10 أيام على الأكثر.

وعلى قاض التحقيق أن يمحص الأدلة الموجودة في الملف، وما إذا كان هناك دليل مادي ضد المتهم أو دلائل تكون جريمة من جرائم قانون العقوبات ، أو لا تكون دلائل كافية وقائمة ضد المتهم، أو كان المجرم لا يزال مجهولا. أصدر قاضي التحقيق أمرا بالأوجه لمتابعة المتهم ويخلي سبيله إذا كان محبوسا احتياطيا في الحال إلا إذا وقع استئناف من النيابة العامة ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ، ويبت في شأن رد الأشياء المضبوطة ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها إلا إذا كان ذا نية حسنة فيعفى منها كليا أو جزئيا بقرار مسبب[2] .

ويجب أن يكون الأمر بالأوجه للمتابعة أمرا مكتوبا تطبيقا لخاصية الكتابة أو التدوين التي تتميز بها إجراءات التحقيق سواء كانت أعمالا أو أوامر.

[1] بن الشيخ فاطمة، مرجع سابق ،ص 28.

[2] بن الشيخ فاطمة، نفس المرجع، ص 29.

كما يجب أن يتضمن الأمر بالأوجه للمتابعة جميع البيانات العامة المنصوص عليها في المادة 169 من ق إ ج، وهي اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ميلاده ومكان موطنه ومهنته، بالإضافة إلى البيانات يذكر في الأمر الأسباب التي دعته إلى إصداره، هي تلك المتعلقة بالواقعة أو الأسباب التي تنفي وجود دلائل قوية متماسكة ضد المتهم مثلا والتي من أجلها أصدر الأمر بالأوجه للمتابعة يفلت بموجبه المتهم من العقاب دون أن تتوافر أسبابه ، ومن جهة أخرى ونظرا لطبيعة الأوامر القضائية فإنه يصدر قابلا للطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام من طرف كل من يهمه الأمر النيابة العامة والمدني. إذن يجب أن يستنفذ الأمر بالأوجه للمتابعة إلى وجوب توافر أحد الأسباب القانونية أو الأسباب الموضوعية المبررة للأمر به.[1]

1. الأسباب القانونية:

تكون الأسباب القانونية إذا كان مصدرها القانون ومفادها أن الوقائع بغرض ثبوتها لا تكون جريمة ،أي أن الوقائع لا تقع تحت أي وصف جزائي. بمعنى آخر هي موانع قانونية أو توافرت أي منها يحول دون الحكم على المتهم بالإدانة أو هي أسباب لا يمكن في حالة توافر أحدها أن توقع العقوبة على المتهم ،وهي أسباب تتعلق بقانون العقوبات أو بقانون الإجراءات الجزائية.

2. الأسباب الموضوعية:

وهي الأسباب التي عبر عنها القانون بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كل مقترف الجريمة لا يزال مجهولا، وهذا يعني أنها أسباب تتعلق بموضوع الدعوى و وقائعها ، وتتعلق بالأدلة ومدى كفايتها .نستخلص من الدعوى كعدم كفايتها أو بقاء المتهم مجهولا أو عدم ثبوت صحة الواقعة. والفرق بين الأمر بالأوجه لمتابعة الدعوى عن قرار رفض

[1] بن الشيخ فاطمة، نفس المرجع، ص 29.

التحقيق ، ففي الأول يقوم بإصداره قاض التحقيق أثناء سير التحقيق أو نهايته ، أما بالنسبة للثاني فيكون في بداية التحقيق عند تلقي قاضي التحقيق عند طلب فتح التحقيق.[1]

3. العودةإلىالتحقيقبناءعلىظهورأدلةجديدة

يقصد بالدلائل الجديدة التي أجاز القانون مع ظهورها العودة إلى التحقيق وإلغاء القرار بأن لا وجه للمتابعة تلك الدلائل التي تتعلق بالاتهام سواء على وقوع الجريمة أم على نسبتها إلى المتهم. فالأدلة الجديدة هي تلك المعلومات التي قد تصل إلى علم النيابة العامة بعد صدور القرار بأن لا وجه للمتابعة ،يكون من شأنها التدليل على ظهور حقيقة جديدة لم تكن في الحسبان ولم يسبق عرضها على غرفة الاتهام، سواع كانت عبارة عن وثائق ومستندات أو رسائل أو محاضر أو أقوال أدلى بها المتهم نفسه أو أحد شركائه بعد صدور القرار بأن لا وجه للمتابعة حتى ولو كان ذلك بصدد التحقيق في قضية أخرى[2].

وقد نصت المادة 175 من ق إ ج أنه: لا تجوز متابعة المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة مالم تطرأ أدلة جديدة ، فهو يمنع العودة إلى التحقيق إذا لم تتغير الحالة التي كانت عليها الأدلة قبل صدوره، ولو بني الأمر على خطأ في تطبيق القانون وتطرأ هذه الأدلة عادة بصدور الأمر بالأوجه للمتابعة تأسيسا على أسباب موضوعية كعدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة أو عدم صحة الواقعة فيظهر الفاعل أو تتوفر أدلة جديدة ترجح إدانة المتهم أو تدل على حدوث الواقعة ، إلا أنه من الممكن أن تزول الحجية التي تم التأسيس عليها أو العذر المعفي من العقاب لم يكن متوفرا قبل المتهم أو مانع المسؤولية أو تقادم الدعوى العمومية الذي ظن المحقق توافره غير صحيح لاكتشاف إجراء قاطع للتقادم[3].

---

[1] بن الشيخ فاطمة، نفس المرجع، ص 29..

[2] محمود عبد ربه محمد القبلاوي، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر،2005، ص 86.

[3] غانية خروفة، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق، مذكرة لنيل الدكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون العقوبات والعلوز الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2019، ص 153.

وقد ضربت المادة 175 من ق إ ج أمثلة فمنها الشهود والأوراق و المحاضر التي لم يكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة.

وحتر يكون الدليل جديا ينبغي أن تتوافر فيه الشروط التالية:

-ألا يكون قد سبق عرضه على المحقق، ولو كان موجودا من قبل أو عرض على محقق آخر ، ويظل الدليل جديدا حتى ولو تعلق بشاهد ذكر اسمه في التحقيق من قبل ،ولكنه لم يدلي بشهادته. ومن البديهي أن مثل هذه الشهادة تصدر من الشاهد في محضر استدلالات أو أمام قاضي التحقيق في جريمة أخرى.أما إذا كانت هذه الأدلة قد عرضت على المحقق، ولكنه لم يمحوها أو لم يلتفت إليها قبل إصدار الأمر فلا تكون جديدة و إنما يعد ذلك نقص في التحقيق لا يجوز العودة إليه.

-أن تؤذي هذه الأدلة إلى تعزيز وتقوية الأدلة القائمة من قبل وتساهم في ظهور الحقيقة وتقدير ذلك من شأن المحقق تحت رقابة غرفة الاتهام ومحكمة الموضوع ،وإذا أعيد التحقيق و أحيلت الدعوى إلى المحكمة الموضوع فإنها تستطيع أن تستند في قضائها إلى الأدلة القديمة والجديدة مع، فالأوجه للمتابعة لا يمحو الأدلة القديمة ،ولكنه يحول دون محاكمة المتهم إلا إذا كانت الأدلة قوية[1].

ويتعين أن تظهر الأدلة الجديدة قبل سقوط الدعوى العمومية أي بمضي المدة المحددة قانونا (كتقادم الدعوى العمومية مثلا)، وقد نصت المادة 175 الفقرة 03 من ق إ ج على أن " النيابة العامة وحدها تقرر ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة، فوكيل الجمهورية هو الذي يطلب ذلك إذا كان الأمر صادر من قاضي التحقيق، والنائب العام إذا كان صادر من غرفة الاتهام. مرد ذلك أن إعادة

[1] بن الشيخ فاطمة، مرجع سابق ، ص 30.

التحقيق لذلك الطلب ويلغي الأمر بالأوجه أو يرفضه بقرار مسبب قابل للاستئناف من المتهم ومن وكيل الجمهورية [1] .

ثانيا: الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات:

إذا انتهى قاضي التحقيق من تحقيقه في الموضوع فإنه يقوم بإرسال ملف القضية لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته الختامية في المهلة المحددة قانونا في المادة 162 من ق إ ج التي تنص على أنه: " يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته الإحالة بإحدى الصورتين إليه خلال 10 أيام على الأكثر".

وبعد تقديم النيابة العامة هذه الطلبات وتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المعروضة عليه تكون جريمة جناية أو مخالفة طبقا لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ،و أن هناك أدلة كافية على اتهام شخص محدد فإنه يصدر أمرا بإحالة القضية للجهة المختصة بحسب الأحوال ، وتتم الإحالة بإحدى الصورتين[2]:

1. **بالنسبة للجنح والمخالفات:**

إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة أمر قاضي التحقيق بإحالتها إلى المحكمة ويظل محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس. فإذا انتهت مدة الحبس أو كانت الجريمة لا يجوز الحبس الاحتياطي فيها. فإن قاضي التحقيق يأمر بالإفراج فورا عن المتهم ويقوم بإرسال الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية تنفيذ أمر الإحالة بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام المحكمة المحال إليها الملف مع مراعاة مواعيد الحضور طبقا للمادة 165 من ق إ ج ، فتهتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة منذ إصدار الأمر بالإحالة لأن التكليف بالحضور هنا إجراء تنفيذي لأمر الإحالة بخلاف الادعاء المباشر.[3]

2. **في الجنايات:**

---

[1] غانية خروفة، مرجع سابق ، ص 154.

[2] بن الشيخ فاطمة، مرجع سابق ، ص 31.

[3] أوصيف السعيد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائي، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2020، ص 72.

أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة و وصفها القانوني جناية فإنه يأمر بإرسال ملف الدعوى قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل على النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات لانعقاد غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 166 من ق إ ج ، ويحتفظ أمر القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام.[1]

ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى قلم كتابة المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك. وإذا تعددت الجنايات وبعضها الأخر من قبيل الجنح ولم يكن بينها ارتباط فإن قاضي التحقيق يأمر بإحالة الجنح على محكمة الجنح والمخالفات ويأمر بإرسال الجنايات النائب العام لعرضها على غرفة الاتهام، أما إذا وجد بينه ارتباط فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحيلهما معا على المحكمة إلا على وهي محكمة الجنايات ،وذلك بالأمر بإرسال الملف إلى النائب العام، أو يحيل كل منهما على المحكمة المختصة بأمر مستقل فإذا كانت الوقائع لا تقبل التجزئة وجب إحالتهما جميعا إلى محكمة الجنايات[2] .

3. الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام:

إذا رأى قاض التحقيق أن الوقائع تكون جناية أو كانت جناية مرتبطة بجنحة فإنه بعد إصدار أمر إبلاغ إلى وكيل الجمهورية وتوصله برأي النيابة و إعادة الملف إليه يصدر أمرا بإرسال ملف القضية وقائمة بأدلة الإثبات و الإقناع إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية قصد إحالتها على غرفة الاتهام بحسب ما جاء في المادة 166 من ق إ ج ، و إذا كان في القضية بالغين و أحداث المنعقدة بمحكمة مقر المجلس للمتهم الحدث و بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ[3].

[1] أوصيف السعيد، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] بن الشيخ فاطمة، نفس المرجع، ص 31.

[3] بن الشيخ فاطمة، نفس المرجع، ص 32.

أما إذا كان المتهم حدثا وحقق فيها على أساس جناية فيصدر أمرا بالإحالة على محكمة الأحداث المنعقدة بمحكمة مقر المجلس.

أما إذا كان قد صدر أمرا بالقبض فإنه يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام فإذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بالقبض ضد المتهم بجناية إلا أنه تعذر تنفيذه ورجع محضر البحث السلبي فلا يحق له إصدار إخطار بالكف عن البحث ويظل أمر القبض محتفظا بقوته التنفيذية.

المبحث الثاني: التحقيق النهائي

إن مرحلة المحاكمة أو ما نسميها بمرحلة التحقيق النهائي هي من أهم مراحل الدعوى العمومية،لأن في هذه المرحلة بالذات يتم إثبات التهمة في حق المتهم المتابع بارتكاب الجرم، ومن ثمة إدانته بما نسب له، أو من جهة أخرى التوصل خلال هذه المرحلة إلى عدم وجود الدليل الكافي عن هذا الاتهام، وبناء على ذلك تقضي المحكمة بتبرئة ساحة المتهم من الجرم الملاحق به..

لأجل ذلك حرص المشرع على إحاطة هذه المرحلة بمجموعة من القواعد والإجراءات، واشترط ضرورة اتباعها من أجل الكشف عن الحقيقة، وحماية حقوق الدفاع وصيانة مبدأ قرينة البراءة وضمان حق المجتمع في معاقبة الجناة الذين أخلوا بالنظام العام وعدم إفلاتهم من العقاب، إلى أن هذه القواعد الإجرائية ليست كلها بالدرجة نفسها من الأهمية، فمنها ما يُعد عبارة عن إجراءات تنظيمية أي إدارية وضعت لتنظيم السير الحسن للمحاكمة ،ولا يترتب عن مخالفتها أية نتيجة سلبية ، في حين نجد أن هناك مجموعة ثانية من القواعد والضوابط الإجرائية التي لها من الأهمية بمكان ، وتعد قواعد جوهرية للمحاكمة ، ويترتب عنها جزاءات هامة ،لذا فإننا ناقشنا في هذا المبحث مسألتين هامتين

هما الإجراءات المتبعة في التحقيق النهائي وهي إجراء العلانية والشفوية للمحاكمة وتقيد المحكمة بحدود وقائع الدعوى الجزائية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني الإجراءات المتبعة لسير المحاكمة.

المطلب الأول: إجراء العلانية والشفوية للمحاكمة وتقيد المحكمة بحدود وقائع الدعوى الجزائية

يمثل التحقيق النهائي أو المحاكمة المرحلة الختامية للدعوى العامة ،حيث تحسم المحكمة موضوع النزاع المتعلق باقتضاء حق الدولة في العقاب قبل المدعى عليه المقامة عليه الدعوى بجريمة من الجرائم فتقوم بإجراءات التحقيق النهائي التي تتسم بصفات متميزة عن إجراءات التحقيق الابتدائي ثم تصدر حكمها بالإدانة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية .ونتناول دراسة التحقيق النهائي الذي تتولاه محاكم الحكم للإجراءات العامة للتحقيق النهائي بداية بالعلانية كفرع أول ، ثم الشفوية كفرع ثاني ثم تقيد المحكمة بحدود وقائع الدعوى الجزائية كفرع ثالث

الفرع الاول:علانية جلسات المحاكمة

لقد نص المشرع الجزائري في دساتيره المتعاقبة ومنها دستور 28 نوفمبر 1996 في مادته 144، ودستور 2016 في مادته 162 بنصه على أن : " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية ".[1] وبهذا تعتبر العلانية من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليه القضاء الجزائري ، وإذا كان التحقيق الابتدائي سريا بالنسبة للعامة إلى حد ما فإنه يكون بالنسبة للخصوم علنيا ،وقد قررت علنية المحاكمات ضمانا للمدعى عليه و للصالح العام في آن واحد، فما من شك فيه أن إجراء المحاكمة علنا تحت بصر وسمع من يشاء الحضور من الناس يجعل الرأي العام رقيبا على أعمال القضاء مما يحقق محاكمة عادلة نزيهة تؤمن كشف الحقيقة والوصول إلى العدالة.

[1] بن عودة مصطفى، بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 23 ،العدد 01، جامعة باتنة، 1 جوان 2022، ص532.

1) تعريف العلانية

يمكن جمهور الناس بغير تمييز من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها بين مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام . ولا تكتفي العلانية بهذا فحسب بل تمتد لتشمل حرية نشر جميع ما يدور في جلسات المحاكمة من إجراءات عبر مختلف وسائل النقل[1].

ويقصد بالعلانية في نطاق القانون أن من حق كل انسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد، فهي تمكين الجمهور من غير تمييز من الاطلاع على جلسات المحاكم والعم بها، ومن أبرز مظاهرها السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي يجري فيها إجراءات المحاكمة الجزائية، وتمكينهم من الاطلاع على ما يجري فيها من إجراءات وما تدور خلالها من مناقشات و أقوال[2].

وما لمبدأ العلانية من أهمية في نفس القاضي إذ تسلط عليه نوع من الرقابة الشعبي لتجعل منه ذلك القاضي المجد الذي لا يدخر جهدا في تحقيق الهدف المنشود وهو المحاكمة العادلة ، إلا أن هذا المبدأ تحكمه مجموعة من القيود تنفي صفة الإطلاق لهذا الأخير إذا تسبب في إلحاق الأذى بالنظام العام والآداب العامة ككل أو المتهم بصفة خاصة. وما يستلزم حجب العلانية و الانقياد نحو السرية قد يكون جوازيا يدخل ضمن تقدير قاضي الموضوع ، وقد يكون في أحيان أخرى وجوبا ضمن غاية رعاها المشرع ومحاكمة الأحداث سرية وجوبا[3].

2) الغاية من تقرير العلانية

إن الغاية الأسمى من إقرار مبدأ العلانية تشكل نوع من الرقابة الشعبية ، كما أنها الفضاء المواتي للمتهم ليقرب للمحكمة بشكل علني عن كل مساس لحقوقه أو إهدارها قد يكون حدثت إما بسلطة التحقيق الابتدائي ، وهي لذلك تحقق الردع العام والخاص في نفس

[1] حسنالجوحدار، شرحقانونأصولالمحاكماتالجزائية،ط2 ،مكتبةدارالثقافةللنشرو التوزيع،الأردن،1997،ص467

[2] أوصيف سعيد، مرجع سابق ، ص89.

[3] عمرخوري،محاضراتفيشرح قانون الإجراءاتالجزائية،كلية الحقوق،جامعةالجزائر، ص 84.

الوقت وبالتالي المساهمة بتفعيل دور القانون الجنائي في الردع إذ أنها تؤكد في ذهن الناس ارتباط الجريمة.[1]

3) نطاق العلانية

لقد تناولت جميع النصوص القانونية بصيغة مطلقة في مرحلة المحاكمة ،فهي بذلك تشمل جميع الإجراءات التي تدور في الجلسة من مناداة على الخصوم وسماع الشهود وطلبات الادعاء إلى جانب أقوال الخصوم ودفوعهم

وذلك في أغلب التشريعات اعتبرت أن المناداة على الخصوم هو أول إجراء في الجلسة وهو بذلك جزء منها ما يؤكد أن العلانية شملها حتما.[2]

إن المشرع الجزائري جعل العلنية منصوص عليها في المادة 256 من ق إ ج المتعلقة بمحكمة الجنايات تطبق في مواد الجنح بناء على نص المادة 272 من ق إ ج. كما تطبق على مواد المخالفات بناء على نص المادة 295 من ق إ ج . كما أورد المشرع قيودا جوازية و أخرى وجوبية ، فالمقصود بالجوازية أنه يجوز للمحكمة إقرار سرية المحاكمة فهي تلك القيود الواردة بنص صريح فإذا توافرت أوجبت على المحكمة تقرير السرية لأنها تخرج عن سلطتها التقديرية ، ومثالها محاكمة الأحداث التي أقر المشرع الجزائري وجوب سريتها في المادة 468 من ق إ ج ،وإذا قررت المحكمة السرية عليها أن تصدر حكما بلك في جلسة علنية تقتضي فيه بعقد الجلسة سرية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر 30-05-2000، طعن رقم 242108. حيث أبطلت ونقضت حكم محكمة الجنايات الصادر عن مجلس قضاء بسكرة المؤرخ في 1990/03/24 بسبب أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا لعقد الجلسة سرية في جلسة علنية والنطق بالحكم علنيا[3].

---

[1] محمدزكيأبوعامر،الإجراءاتالجنائية،دارالمطبوعاتالجامعية،مصر،1998، ص 791.

[2] حسنبشيتحوين،ضماناتالمتهممنالدعوبالجزائيةخلالمرحلةالمحاكمة،دارالثقافة للنشروالتوزيع،الأردن ،1999، ص 86.

[3] جيلاليبغدادي،الاجتهادالقضائيفيالموادالجزائية، ج1 ،الديوانالوطنيللأشغالالتربوية، الجزائر،2002،ص28.

كما نصت المادة 163 من دستور سنة 2020 على وجوب تحليل الأحكام و الأوامر القضائية وأن يتم النطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية.

الفرع الثاني: شفوية المحاكمة الجزائية

يعني أن تتم إجراءات المحاكمة بصورة شفوية، بحيث يتم استجواب الأطراف (المتهم والضحية) وسماع الشهود و الخبراء إن وجدوا، كما يجوز طبقا للمادة 287 من ق إ ج لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه ويجوز أيضا لممثل النيابة ، وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته طبقا للمادة 288 من ق إ ج ، وإذا انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم و أقوال المسؤول بالحقوق المدنية إن وجد، وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة طبقا للمادة 353 من ق إ ج[1].

يقصد بمبدأ شفوية الإجراءات ضرورة التعامل اللفظي أو الصوري وليس الكتابي فقط مع جميع إجراءات المحاكمة من طلبات ودفوع ومرافعات وأدلة بما يتيح الفرصة الكاملة لمناقشتها وتفنيدها والرد عليها، ولعل هذا المبدأ يستند في تبريره على أنه من دون الشفوية لا يتحقق مبدا العلانية ولا الأهداف المبتغاة منه، ذلك أن العلم بالإجراءات التي تتخذها المحكمة والتحقق من حسن العدالة الجنائية لا يتحقق من دون الشفوية ،كما أن مبدأ المواجهة بين الخصوم لا يتحقق إلا إذا كانت الإجراءات شفوية[2].

ونتيجة لأهمية هدا المبدأ فقد نصت أغلب التشريعات على ضرورة الأخذ به إذ لا يجوز للمحكمة أن تسند حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم إليه في الجلسة الأولى ولا إلى

[1] مروة عجرود وبوسكين شمس الأصيل، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق النهائي أمام القضاء الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2021، ص 24.

[2] مروة عجرود وبوسكين شمس الأصيل، نفس المرجع، نفس الصفحة.

ورقة قدمها أحد الخصوم بدون أم يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي.[1]

إن التطبيق العلمي لهذا المبدأ يتطلب من المحكمة ما يلي:

- أن تسمع شهادة الشهود وأن تناقشهم فيما ورد من معلومات و وقائع.
- أن تناقش الخبراء في الوقائع والمعلومات التي وردت في تقاريرهم.
- أن تناقش الخصوم و وكلائهم فيما تعلق بالدفوع التي قدمت من قبلهم.
- تمكين الخصوم من مناقشة الشهود أثناء الجلسات.
- مناقشة الأدلة و الوقائع والمعلومات المدرجة في ملف الدعوى أثناء جلسات المحاكم ولا يجوز لها أن تعتمد على دليل من ملف الدعوى لم تطرحه للمناقشة و إلا كان حكمها معيبا[2].

وعليه فلا يجوز للشاهد أن يقدم شهادة مكتوبة ولا للمتهم أن يقدم إفادة خطية إذا لم يتم تلاوتها ومناقشتها في الجلسة.

فقد نص المشرع في عدت مواد من القانون الجزائي الجزائري على الشفوية، منها[3]:

المادة 105 : واجب المحكمة الاستماع للمتهم والمدعي المدني على حد سواء و وضحت كيفية تنظيمه وإجراء المواجهة، فهي تدل على تبني لحق الشفوية.

المادة 233: "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا"، وهذا نص صريح في تبنيه لمبدأ الشفوية التي تؤدي أثناء.

المادة 224 من ق إ ج: أكدت بدورها على تكريس الشفوية وكانت في ذلك أكثر ميلا للتصريح بها كقاعدة دون إدراج جزاءات على مخالفتها ،وهذه الأخيرة تؤكد على استجواب المتهم وسماع الشهود "يتلقى أقواله" تصريح بالشفوية من المرافعات.

الفرع الثالث: تقيد المحكمة بحدود الدعوى

---

[1] أوصيف سعيد، مرجع سابق ، ص 90.

[2] محمدمصباحالقاضي،حقالإنسانفيمحاكمةعادلة،دارالنهضةالعربي،مصر،1998، ص 71.

[3] قانونالإجراءاتالجزائيةالجزائري،قانونرقم:06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

يقصد بها عدم تجاوز المحكمة الجزائية عند النظر في الدعوى حدود الوقائع التي اسندت للمتهم في تلك الدعوى، أي بمعنى لا يجوز لها التعرض للوقائع الأخرى غير التي قدم من أجلها للمحاكمة والتي قد تثبت عليه من خلال التحقيق الذي تجريه بنفسها[1] .

ويتحدد اختصاص المحكمة الجنائية في حدود هذا النطاق بقرار الإحالة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ تنص المادة 249 منه بأنه: " لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية و المحال إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام"، وتضيف المادة 250 بأنه: " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام".[2]

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لسير المحاكمة

سنتناولأولاإجراءاتسيرمحكمةالجنحوالمخالفاتثمثانيانتطرقإلىإجراءاتسير محكمةالجنايات

الفرع الأول:إجراءاتسيرمحكمةالجنحوالمخالفات

طبقا للمادة 340 من ق إ ج تتشكل محكمة الجنح والمخالفات من قاض فرد و تنعقد بحضور كاتب ضبط لمساعدة المحكمة و وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وطبقا للمادة 286 من ق إ ج فإن ضبط الجلسة و إدارة المرافعات منوطان بالرئيس، فالرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة و اتخاذ أي إجراءات التحقيق وسماع طلبات ودفوع الأطراف ثم الحكم في القضية.

1) الإجراءات الشكلية الأولية

يتم الإعلان عن افتتاح الجلسة من طرف الرئيس وبعدها يتم المناداة على أطراف الدعوى، ويتحقق رئيس الجلسة من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة والمواد المتابع بها المتهم، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو

[1] إيمانمحمدعليالجابري،يقينالقاضيالجزائي،منشأةالمعارف،مصر،2005، ص 92.

[2] إيمانمحمدعليالجابري ، نفس المرجع ، ص ص 92 -93.

غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود طبقا للمادة 343 من ق إ ج، وبعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة وعند الاقتضاء يأمر رئيس الجلسة الشهود بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة[1]، ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة، و إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فإنه يتم استخراجه من المؤسسة العقابية الموجودة ويساق بواسطة القوة العمومية لحضور جلسة المحاكمة في اليوم المحدد لها طبقا لنص المادة.[2]

وطبقا للمادة 351 من ق إ ج إذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة و طلب مع ذلك حضور مدافع عنه ، فالرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا، ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الابعاد[3].

و إذا أحيل المتهم على المحكمة بموجب إجراءات المثول الفوري وجب على رئيس الجلسة أن يخطر بحقه في اختيار محام للدفاع عنه، فإدا أبدى المتهم رغبته في ذلك تعين على الرئيس أن يمنحه مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لكي يتمكن من تحضير دفاعه طبقا للمادة 339 مكرر 3 من ق إ ج ، وإذا قرر رئيس الجلسة تأجيل القضية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الدفاع فإنه يمكنه طبقا للمادة 339 مكرر 6 من ق إ ج بعد استماع إلى طلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير التالية التي لا تكون قابلة للاستئناف لا من وكيل الجمهورية ولا من المتهم أو محاميه، إما ترك المتهم حرا أو

[1] المادة 221 منقانونالإجراءاتالجزائية.

[2] حواسين كهينة، إجراء سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص: القانون الخاص والعلوم القانونية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2013، ص 21.

[3] حواسين كهينة، نفس المرجع، ص 34.

إما إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية و إما يأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت[1].

كما تختص المحكمة طبقا للمادة 330 من ق إ ج بالفصل في جميع الدفوع الأولية التي يبديها المتهمة أو محاميه ،غير أنه يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع، ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة ، ولا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم طبقا للمادة 331 من ق إ ج[2].

2) مرحلة التحقيق وسماع طلبات ودفوع الخصوم

بعد انتهاء رئيس الجلسة من الإجراءات الشكلية الأولية يبدأ بعد ذلك في استجواب المتهم ومواجهته بالوقائع المنسوبة إليه و الأدلة التي تدينه وما على المتهم إلا الدفاع عن نفسه وتفنيد هذه الأدلة لنفي التهمة عن نفسه، وعند الانتهاء من استجواب المتهم يستمع الرئيس لأقوال الضحية الذي تأسس كطرف مدني في القضية، وبعد سماعه ينتقل الرئيس إلى سماع الشهود إن وجدوا كل واحد على حدا ويطلب الرئيس من دفاع أطراف الدعوى أو النيابة العامة إذا كانت لديهم أسئلة لطرحها على المتهم أو الطرف المدني أو على الشهود، وبعد انتهاء الرئيس من الاستجواب والتحقيق يفتح الباب للمرافعة طبقا للمادة 313 من ق إ ج، حيث تبدأ بتقديم الطرف المدني أو محاميه لطلباته شفاهة أو في مذكرة مكتوبة تتمثل في التعويض عن مختلف الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة المرتكبة عليه، أو تعيين خبير لتقدير الأضرار إذا صعب على الطرف المدني تحديد نسبة الأضرار و مقدار التعويض، ثم تحال الكلمة إلى ممثل النيابة العامة لتقديم التماساته فيما يخص العقوبة التي يراها مناسبة ضد المتهم، ثم تحال الكلمة إلى دفاع المتهم من أجل تبرئة موكله أو المطالبة بأقصى ظروف التخفيف إذا كانت الوقائع ثابتة في حق المتهم،

[1] أوصيف سعيد، مرجع سابق ، ص93.

[2] مروة عجرود وبوسكين شمس الأصيل، مرجع سابق ، ص 38.

وعند انتهاء دفاع المتهم من المرافعة للنيابة العامة والمدعي المدني حق الرد على دفاع باقي الخصوم وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة طبقا للمادة 353 من ق إ ج[1].

و إذا لم يكن ممكنا إنهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها حددت المحكمة بحكم تاريخ اليوم الذي يكون فيه استمرار المرافعة طبقا للمادة 54 من ق إ ج.

3) الحكم في القضية

تصدر المحكمة حكمها في القضية في جلسة علنية إما في نفس الجلسة أو في تاريخ آخر تحدده المحكمة، وفي حالة تأجيل النطق بالحكم يجب على رئيس الجلسة أن يخطر أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سيصدر فيه الحكم[2].

ثانيا:إجراءات سير محكمة الجنايات

يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات ، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها. تنظر محكمة جنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 248 من ق إ ج المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، بحيث لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام غير وارد في قرر غرفة الاتهام ، وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية .كما أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين[3].

1) انعقاد دورات محاكم الجنايات

[1] حواسين كهينة، مرجع سابق ، ص ص 34-37.

[2] حواسين كهينة، نفس المرجع، ص 44.

[3] كمالبوشليق،الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلالالخصومةالجزائية،داربلقيسللنشر،الجزائر، 2020،ص182.

حسب المادة 253 من ق إ ج تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنائية كل ثلاثة (03) أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك، كما يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام، ويقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة[1].

2) تشكيل محكمة الجنايات

حسب المادة 258 من ق إ ج تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين، وتشكل محكمة الجنايات الاستئنائية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين، تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات و التهريب من القضاة فقط، ويمكن عند الاقتضاء انتداب قاض أو أكثر من جلس قضائي آخر قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين، ويتم تعيين القضاة في تشكيلة محكمة الجنايات بأمر من رئيس لمجلس القضائي، ويتعين أيضا بأمر من رئيس المجلس القضائي قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين، ويتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات، وإذا تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة، و إذا تعذر على أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة يصدر الرئيس أمرا بتعويضه بغيره

[1] حواسين كهينة، مرجع سابق ، ص 09.

من القضاة الاحتياطين الحاضرين في الجلسة. ويقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة ،ويعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط يوضع تحت تصرف الرئيس عون الجلسة.[1]

3) الإجراءاتالتحضيريةلدورةمحكمة الجنايات

طبقا للمادة 268 من ق إ ج يبلغ الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس أمانة ضبط المؤسسة العقابية، ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من ق إ ج ، فإن لم يكن المتهم محبوسا يحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 من ق إ ج ج ،ولا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[2].

يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى و أدلة الاقناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الاحالة ، وفي حالة الاستئناف يرسل ملف الدعوى و أدلة الاقناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية، وينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية، أما المتهم الذي هو في حالة فرار يحاكم غيابيا.[3]

يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت ،بحيث يستجوبه عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الاحالة ، فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا، ويجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، ويجب على الرئيس إجراء الاستجواب قبل انعقاد الجلسة بثمانية (08) أيام على الأقل، ويجوز للمتهم و لوكيله التنازل عن هذا

[1] أحمدشوقيالشلقاني،مبادئالإجراءاتالجزائيةفيالتشريعالجزائري،ج2،ديوانالمطبوعاتالجامعية،الجزائر،1998، ص 334- 389.

[2] عبدالعزيزسعد، أصولالإجراءاتأمامحكمةالجنايات،الديوانالوطنيللأشغالالتربوية، الجزائر،2002، ص37.

[3] عبدالعزيزسعد، نفس المرجع، ص39.

الأجل، ويحرر محضر بكل ذلك يوقع عليه كل من الرئيس والكتب والمتهم، وعند الاقتضاء المترجم فإذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عنه ذكر ذلك في لمحضر.[1]

يبلغ كل طرف في الدعوى سواء المتهم أو المدعي المدني أو النيابة العامة إلى الأطراف الأخرى قائمة الأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا قبل افتتاح المرافعات بثلاثة (03) أيام على الأقل، كما تبلغ قائمة المحلفين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية.[2]

4) افتتاح دورة الجنايات

تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية او لاستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة، وفي حالة تأجيل القضية لأي سبب تراه المحكمة فإنها تفصل عند الاقتضاء في طلب الإفراج. إذا قررت المحكمة السير في الدعوى يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في القوائم المعدة طبقا للمادة 266 من ق إ ج ،ويفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين، ويحكم على كل محلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل انهاء مهمته بغرامة من 5000 دج إلى 10000 دج[3].

ويقوم الرئيس بعد ذلك طبقا للمادة 284 من ق إ ج بإجراء القرعة على المحلفين المستدعيين للجلوس بجانب قضاة المحكمة، ويجوز أولا للمتهم أو لمحاميه ثم من بعده النيابة العامة وقت استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد اثنين ويكون الرد بغير ابداء الأسباب.

وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم ويحرر محضر خاص بإثبات هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة ، وكما يجوز الإشارة إلى هذه الإجراءات في محضر

---

[1] أحسنبوسقيعة،التحقيقالقضائي،ط5،دارهومة،الجزائر،2006،ص68.

[2] أحسنبوسقيعة،التحقيقالقضائي، نفس المرجع، ص 69.

[3] حواسين كهينة، مرجع سابق، ص 34-35.

المرافعات، ويفترض استفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لتشكيل محكمة الجنايات ولا ينقض هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو في إشهاد يفهم منه صرحة وجود نقص في استفاء الإجراءات[1].

5) المرافعات:

جلسات المحكمة علنية طبقا للمادة 285 من ق إ ج ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يخطر على القصر دخول قاعة الجلسة. وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية،وتتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم ويجوز ايقافها لراحة القضاة أو الأطراف. يأمر الرئيس بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعائهم ويتبين من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض، ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة وهم يسمعون على سبيل الاستدلال[2].

يحضر المتهم بالجلسة حرا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط، وإذا لم يحضر متهم رغم إعلامه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إندارا بالحضور، فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما باحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه، وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية، ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع[3].

بعدها يأمر رئيس الجلسة كاتب الجلسة بتلاوة قرار الاحالة ثم يستجوب المتهم ويتلقى الرئيس تصريحاته، و يجوز للقضاة توجيه الأسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ولا

[1] حواسين كهينة، نفس المرجع، ص 35-40.

[2] منتدى الحقوق، إجراءات المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائري، ت النشر: 2013/05/02، ت الإطلاع: 2023/05/18، على الموقع: https://www.tribunaldz.com/forum/t1713

[3] منتدى الحقوق، نفس المرجع.

يجوز لهم إبداء رأيهم، كما يجوز للمتهم أو محاميه والمدعي المدني توجيه الأسئلة بواسطة الرئيس للشهود وللنيابة العامة أن توجه الأسئلة مباشرة للمتهم والشهود، ومتى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما[1].

وبعد سماع طلبات ودفوع الأطراف يقرر الرئيس لإقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ،ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: " هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟"، وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل، و إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية أو تبين للرئيس ذلك يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين: هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة، هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟، ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي يجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة.[2]

وقبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة يتلو الرئيس التعليمات على القضاة أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين قناعاتهم،ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في ادراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟ وبعدها يأمر رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، وبمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم، وبحراسة المنافذ

[1] أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص99.

[2] أوصيف سعيد، نفس الصفحة.

المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن الرئيس، ويعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة، وخلال المداولة تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة[1].

6) المداولة

يتداول أعضاء محكمة الجنايات وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق التصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها،وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية.

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة، ويعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه، وفي حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة (01) يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو بالقبض على المتهم[2].

وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات عقوبة جنحية فلها أن تأمر بوقف تنفيذ هده العقوبة كليا أو جزئيا مع مراعاة أحكام المادة 592 من ق إ ج ج.وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.

[1] منتدى الحقوق، مرجع سابق.

[2] حواسين كهينة، مرجع سابق، ص 40.

وطبقا للمادة 310 من ق إ ج تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة وينادي الرئيس على الأطراف ويستحضر المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة، ويشير الرئيس إلى مواد القانون التي طبقت وينوه عن ذلك في الحكم، وينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة في جلسة علنية[1].

وبعد أن رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن مدة عشرة (10) أيام كاملة منذ يوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف، وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (08) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض. بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية سواء المقدمة من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى، ويفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب يكون قابلا للاستئناف أو للطعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الجنايات الاستئنافية، كما يجوز أيضا للمحكمة دون حضور المحلفين أن تفصل من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء[2].

[1] حواسين كهينة، نفس المرجع، ص 41.

[2] أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص100.

خلاصـــة الفصـــل:

إن إجراءات التحقيق بوجه عام هو اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها إما في حالة الحوادث الجنائية ووصولا إلى معرفة حقيقة الحادث وظروف وملابسات وأسباب ارتكابه، والتوصل إلى الجاني وجمع الأدلة ضده تميدا لمحاكمته. فإن إجراءات التحقيق في القانون بمعناه الواسع يشمل كافة مراحل الدعوى الجزائية والتي تبدأ بمرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات وهي الأعمال التي تباشرها الضبطية القضائية تحت ما يعرف بالتحقيق الابتدائي المنصوص عليه في المادة 63 من ق إ ج، وذلك تحت إشراف النيابة العامة وقاضي التحقيق، فهي المرحلة الأولى التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، إذ تتمثل في مجموعة الإجراءات التي يتم استقصاء الجرائم بالبحث والتحري عنها وجمع الدلائل ثم تحرير المحاضر التي تثبت ما قام به هؤلاء من إجراءات ثم من خلالها الوصول إلى هذه المعلومات ، إضافة إلى أعمال أخرى في التحقيق كالقبض على بعض الأشخاص في أحوال معينة كحالة التلبس و الاشتباه

والقيام ببعض الإجراءات التحقيقية التي ينتدبون منها من قبل النيابة العامة استثناءا، وهو ما يعرف بالإنابة القضائية، والقيام بالمعاينات والاستجواب والاثبات من أجل الوصول للحقيقة الموضوعية القانونية.

ثم تأتي مرحلة التحقيق النهائي التي من خلالها تتم مراجعة الأدلة وتقديرها لتقرير الإدانة أو البراءة وبالعقوبة المسلطة على المتهم جراء ما ثبت لاقترافه من أفعال نسبت إليه، وذلك بعد تهيأت أسباب المحاكمة العادلة من خلال مناقشة الخصوم ومواجهتهم بالأدلة والبراهين بما يكفل المواطنين على نزاهة قضائهم واستقلاليته، وذلك بصفة شفوية وعلانية و وجاهية خلافا للمراحل السابقة التي كانت تتميز بالكتابة والسرية وغياب الوجاهية، وبالتالي يقتضي التحقيق النهائي إعادة سماع الأطراف والشهود والخبراء رغم أنه سبق و أن سمعهم على مستوى التحقيق.

الخاتمة

الخاتمـــة:

منخلالدراسةموضوع التحقيق الجنائي و إجراءاته في التشريع الجزائري، قمنا بدراسة ماهية التحقيق الجنائي وعرضنا الجهات المختصة في التحقيق، والمتمثلة في النيابة وقاضي التحقيق، والذي من خلالهما تعرفنا على الإجراءات المتبعة في التحقيق الابتدائي و في التحقيق النهائي أو ما يعرف بمرحلة المحاكمة ، وعليه هذا الموضوع لا يعتبر بالموضوع السهل لتشعبه ودقته، كما يعتبر هذا الموضوع من أحدث الموضوعات المهمة فيما تجعل دراسته جديرة بعناية المشرعين من أجل الحفاظ على الحقوق والحريات والعدالة وسط المجتمع.

ومن خلال ما تطرقنا إليه في دراستنا، استخلصنا مجموعة من النتائج، نذكر منها:

-إجراءات الدعوى الجزائية بناء متكامل يبدأ من مرحلة التحريات الأولية إلى غاية صدور الحكم ببراءته وأي خلل في هذا البناء يؤثر على حسن سير المحاكمة وحماية المجتمع و المواطن في إطار سيادة القانون.

-إن وظيفة التحقيق وظيفة قضائية شاقة تستلزم فيمن يقوم بها صفات خاصة تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه منها التمتع بثقافتين قانونية وعامة واسعتين، والإلمام ببعض العلوم الحديثة السرعة في الإنجاز الدقة والملاحظة والترتيب في العمل و التحلي بالرزانة والهدوء، كي يضمن سلامة التحقيق ونجاحه، وبالتالي يسهم بشكل فعال في تحقيق العدلة.

-إجراءات السرية وتدوين التحقيق من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم وأي خلل يصيب هذا الإجراء تبطل الدعوى بإبطال مطلقا.

-قاضي التحقيق بطبيعته بشرا ، والبشر مخطئون أكد المشرع على ضرورة قيام غرفة الاتهام من أجل مراقبة إجراءات التحقيق باعتبارها جهة التحقيق من درجة ثانية.

-يبقى مفهوم المحاكمة الجزائية العادلة غير مقتصرا فقط على ما اتجه إليه بعض الفقهاء والقضاة الجنائيين إلى كرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي، بل يجب أن

يتعداه إلى مرحلة البحث التي يجب أن يوفر خلالها المشرع ضمانات أكثر للمشتبه فيه إذا تعلق الأمر بحق مقدس وهو الحق في الحرية.

-المشرع الجزائري أوجب الرقابة على القضاء الجنائي (العلنية والشفوية) بنوعيها رقابة قضائية وجماهيرية للحد من تعسف القضاة، وكذا التمحيص والتدقيق قبل إصدار الأحكام.

-إن العمل بنظام القضاء الشعبي يساعد على توسيع تشكيلة محكمة الجنايات ضمان أكثر للوصول إلى حكم صائب دون حاجة إلى تسخير عدد كبير من القضاة على حساب المهام الدائمة الموكلة لهم.

-إن عدم التزام محكمة الجنايات بشكليات تسبيب أحكامها وتأسيس هذه الأحكام على الاقتناع الشخصي يسمح بتوسيع السلطة التقديرية التي يمنحها القانون للقضاة في تقدير الإثبات فيأخذون بما يرتاحون إليه ويستبعدون ما لا يطمئن إليه اقتناعهم.

الاقتراحات:

وبناء على ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1. عدم التسرع في سن القوانين والتأني في تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك بدراسة الثغرات والنقائص القانونية المتعلقة بمهام قاضي التحقيق، وذلك من أجل نجاحه وتحقيق المصلحة العامة والخاصة.
2. إعادة النظر في تكوين قضاة التحقيق وذلك بتكوينهم تكوينا متخصصا يكسبون من خلاله التقنيات الفنية والعلمية مما يؤهلهم لاكتساب الخبرة الكافية عند مباشرتهم لإجراءات التحقيق مع التقليل من الاستعانة بالخبراء في كل مرة والاستنجاد بهم إلا في الحالات الضرورية المعقدة.
3. لاستفادة جهاز العدالة من خبرة القاضي التحقيق يجب إطالة مدة أدائه لوظيفته في منصبه ولك ببقائه في أداء وظيفته كقاضي التحقيق لفترة زمنية طويلة نوعا ما وعدم نقله وحويله في كل مرة إلى أداء مهام أخرى في مصالح مختلفة.

4. ينبغي على المشرع الجزائري إدراج نص صريح حول بعض الضمانات في حق المتهم.
5. نحث المشرع على مواصلة الإصلاحات من أجل تحسين إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات ومحكمة الجنح والمخالفات ومن أجل تحقيق محاكمة عادلة.

قائمة المصادر والمراجع

Références

قائمة المراجع:

1-النصوص القانونية:

- الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،الصادربموجبالمرسومالرئاسيرقم 96- 483، مؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية، عدد 76،مؤرخ في 1996/12/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية ،عدد 14 ،مؤرخ في 2016/03/07، يتضمن التعديل الدستوري.

- التشريع :

1. القانونرقم 11/04 المؤرخفي 21 رجب 1425 الموافقل 06 سبتمبر 2004 ،المتضمنالقانونالأساسيللقضاء.
2. القانون رقم 11-04،مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004.
3. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02، الجريدة الرسمية، عدد 12، مؤرخ في 23 يوليو 2011، المعدل والمتمم بالأمر 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، عدد 40، مؤرخ في 23 يوليو2015إلى آخر تعديل بالقانون رقم 17-07 ،مؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية، عدد20، صدرت بتاريخ 19 مارس 2017.
4. القانونرقم 86-05، المؤرخفي 1986/03/05،الجريدة الرسمية، العدد 10 ،مؤرخ في 05مارس 1986، يعدلويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانونالإجراءاتالجزائية.
5. قانونالإجراءاتالجزائيةالجزائري،قانونرقم:06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2- **الكتب:**

1. أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، ط11، دارهومةللطباعةوالنشر، الجزائر، 2014.
2. (- ، -)،**التحقيقالقضائي**،ط5،دارهومة،الجزائر،2006.
3. أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
4. حسنبشيتحوين،**ضماناتالمتهممنالدعوىالجزائيةخلالمرحلةالمحاكمة**،دارالثقافة للنشروالتوزيع،عمان،1999.
5. حسنالجوخدار،**شرحقانونأصولالمحاكماتالجزائية**،ط 2،مكتبةدارالثقافةللنشروالتوزيع،الأردن،1997 .
6. حمود محمود مصطفى ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، ط2، دار مطابع الشعب للنشر، د ب ن 1963.
7. حزيط محمد، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
8. (- ،-)،**قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر،2009.
9. جيلاليبغدادي،**الاجتهادالقضائيفيالموادالجزائية**،ج1،الديوانالوطنيللأشغالالتربوية، الجزائر،2002.
10. خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
11. قادري عمر، **إطار التحقيق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية**، ط2، الجزائر، سنة 2011.
12. شملال علي ، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحقيق والمحاكمة)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

13. عبدالحميدأشرف، **الجمعبينسلطتيالاتهاموالتحقيقمنالناحيةالتطبيقية** ،دارالكتابالحديث ،مصر،2010 .

14. عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2012.

15. عبدالله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :التحقيق والتحري**، دار هومة ، الجزائر، 2015.

16. عبدالعزيزسعد ،**أصول الإجراءاتأمامحكمةالجنايات**،الديوانالوطنيللأشغالالتربوية، الجزائر،2002.

17. عبد الوهاب حمزة، **النظام القانوني للحبس المؤقت**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

18. كمالبوشليق،**الضوابطالقانونيةلحمايةالإجراءاتالجزائيةخلالالخصومةالجزائية**،داربلقيس للنشرالجزائر، 2020.

19. محمد الأمين البشرى، **التحقيق الجنائي المتكامل**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية،1998.

20. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، **الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية**، دار الفكر الجامعي، مصر،2005.

21. محمدزكيأبوعامر،**الإجراءاتالجنائية**،دارالمطبوعاتالجامعية،مصر،1998.

22. محمدمصباحالقاضي،**حقالإنسانفيمحاكمةعادلة**،دارالنهضةالعربي،القاهرة،1998.

23. مينا نظير فرج ، **الموجز للإجراءات الجزائية الجزائر** ،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992.

24. نصرالدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، ج1، ط6، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.

3-المقالات والدراسات:

1. أوصيف السعيد، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائي**، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2020.
2. بن عودة مصطفى، بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائي الجزائري، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، المجلد 23 ،العدد 01، جامعة باتنة 1 جوان 2022.
3. عمرخوريمحاضراتفيشرحقانونالإجراءاتالجزائية،كلية الحقوق،جامعةالجزائر، د ت ن .
4. كعوان أحمد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، **مجلة صوت القانون**، المجلد 05، العدد 01، أفريل 2018.

4-الأطروحات والمذكرات:

1. بوعمامة بلمخلفي، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
2. عمار فوزي، قاضي التحقيق، مذكرة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ،2010.
3. غانية خروفة، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق، مذكرة لنيل الدكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون العقوبات والعلوز الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2019.
4. بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل الماجستير فيالقانونالعام،تخصص:قانونالعقوبات والعلومالجنائية ،كليةالحقوقوالعلومالسياسة،جامعةقسنطينة،2010.
5. مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق ،مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي ،قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015.

6. ثابت دنيا زاد، مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د ت ن.
7. درايدمليكة،ضماناتالمتهمأثناءالتحقيقالابتدائيفيظلقانونالإجراءاتالجزائية،مذكرةلنيلشهادة الماجستيرفيالقانونالجنائي،كليةالحقوق،جامعةالجزائر،2002 .
8. بلعابد خليل وغشوة لحسن، غرفة الإتهام نحو غرفة التحقيق دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة ، 2019.
9. حنان بن عمر، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015.
10. حمومو لويزة و حميدوش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015.
11. حواسين كهينة، إجراء سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص: القانون الخاص والعلوم القانونية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2013.
12. شيتر سهيلة، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص شامل، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.
13. عبد المجيد سعيدي، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2022.

14. عميور كمال و ماطي عبد الحليم ،أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائرية، مذكرة لنيل الماستر في القانون العام، تخصص: قانون عام داخلي، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2018.

15. زغبةياسين، ضماناتالمتهمأثناءمرحلةالتحقيق، مذكرةلنيلالماسترفيالحقوق،تخصصقانونجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةالمسيلة، 2016.

16. مروة عجرود وبوسكين شمس الأصيل، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق النهائي أمام القضاء الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2021.

17. هلة محمد وحراث سامي رضوان، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق و مرحلةالمحاكمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في القانون، ،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أم البواقي، 2022.

18. وليد زهير سعيد المدهون، الرقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.

19. بن الشيخ فاطمة، سلطات قاضي التحقيق، مذكرة لنيل الليسانس في الحقوق، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016.

5-المواقع الالكترونية:

1. عماد حامد أحمد القدو، تعريف التحقيق لغة واصطلاحا، **مجلة المرج القانونية**، ت النشر: 15-03 2016، ت الاطلاع: 15-04-2023، على الموقع: https://almerja.net/reading.php?idm=39750
2. عاطف بشير الحاج، التحقيق الجنائي بين المفهوم والإجراء ، منتدى زدني علما القانوني، ت النشر: 30يونيو 2013، ت الاطلاع: 15-04-2023، على الموقع: https://zidni3ilma.arabepro.com/t127-topic
3. كيموش نبيل، **التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ت الاطلاع: 15-04-2023، على الموقع: http://kimouchenabila.unblog.fr
4. منتدى الحقوق، إجراءات المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائري، ت النشر: 2013/05/02،تالإطلاع: 2023/05/18، على الموقع: https://www.tribunaldz.com/forum/t1713

الفهرس

رقم	الفهرس	الصفحة
1	الإهداء	/
2	شكر وعرفان	/
3	مقدمة	أ
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للتحقيق الجنائي		
4	تمهيد	02
5	المبحث الأول: ماهية التحقيق الجنائي	04
6	المطلب الأول: مفهوم التحقيق الجنائي	04
7	الفرع الأول: تعريف التحقيق الجنائي	4
8	الفرع الثاني: خصائص التحقيق الجنائي	06
9	الفرع الثالث: أهمية التحقيق الجنائي.	08
10	المطلب الثاني: مبادئ التحقيق	08
11	الفرع الأول: مبدأ الجمع بين سلطة التحقيق والاتهام	09
12	الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق	10
13	الفرع الثالث: ضمانات المتهم أثناء التحقيق	11
14	المبحث الثاني: جهات التحقيق	14
15	المطلب الأول: ماهية قاضي	15
16	الفرع الأول: مفهوم قاضي التحقيق	15
17	الفرع الثاني: صفات قاضي التحقيق	16
18	الفرع الثالث اختصاصات قاضي التحقيق.	18
19	المطلب الثاني: غرفة الاتهام.	20

الفرع الأول: تعريف غرفة الاتهام.	20
الفرع الثاني: تشكيل غرفة الاتهام	21
الفرع الثالث: اختصاصات غرفة الاتهام	22
خلاصة الفصل:	26
الفصـل الثانـــي : إجراءات التحقيق الجنائي	
تمهيد	30
المبحث الأول: التحقيق الابتدائي	31
المطلب الأول: أهم الإجراءات المتبعة في التحقيق	32
الفرع الأول: الاستجواب والموجهة وسماع الشهود	32
الفرع الثاني :الانتقال للمعاينة والتفتيش و ضبط الأشياء.	38
الفرع الثالث: ندب الخبراء و الإنابة القضائية	43
المطلب الثاني: الأوامر الصادرة في التحقيق الابتدائي	46
الفرع الأول :الأوامر الصادرة في بداية التحقيق.	46
الفرع الثاني:الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق.	50
الفرع الثالث: أوامر التصرف في التحقيق	57
المبحث الثاني: التحقيق النهائي	63
المطلب الأول: إجراء العلانية والشفوية للمحاكمة وتقيد المحكمة بحدود وقائع الدعوى الجزائية	64
الفرع الاول : علانية جلسات المحاكمة	64
الفرع الثاني: شفوية المحاكمة الجزائية	67
الفرع الثالث: تقيد المحكمة بحدود الدعوى	69
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لسير المحاكمة	69

ا الفرع الأول: إجراءات سير محكمة الجنح و المخالفات	69
خلاصـــة الفصـــل:	80
؛ الخاتمة	82
؛ قائمة المصادر و المراجع	86
ا الفهرس	92

الملخص:

التحقيق الجنائي (الابتدائي والنهائي) يعد نظاما قضائيا تبناه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية، وهو مجموعة الإجراءات التي تباشر بها السلطات المختصة في التحقيق وفقا لما نص عليه التشريع الجزائري، ويعتبر قاضي التحقيق العنصر الأساس والأهم في مهمة إجراء التحقيق الابتدائي بالدرجة الأولى وغرفة الاتهامبالمجلسالقضائيكدرجةثانية، و يباشرقاضيالتحقيقإجراءات التحقيق الابتدائي إما بناءا على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من قبل المتضرر من الجريمة، أين ينظر ويفصل في ملف الدعوى المرفوعة إليه كقاضي

محققوفينفسالوقتكقاضيلهحقالتقريروذلكبموجبالصلاحياتالمخولةلهقانونا، فيقوم باستجوابومواجهة وسماع الشهود وكذا يخرج للمعاينة والتفتيش بنفسه إذا اقتضى الأمر من أجل الوصول إلى أدلة ويستقصي الحقائق، قبل مباشرة المحاكمة للمتهم أو ما يعرف بالتحقيق النهائي الذي يمثل المرحلة الأخيرة للدعوى العمومية إذ من خلالها يتم النطق بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة للمتهم.

الكلمات المفتاحية : التحقيق الجنائى ، الاجراءات ، التشريع ، المشرع الجزائري الادعاء المدنى.

Summary:

The criminal investigation (initial and final) is a judicial system adopted by the Algerian legislator through the Code of Criminal Procedures, which is a set of procedures that the competent authorities undertake in the investigation in accordance with what was stipulated in the Algerian legislation. In the Judicial Council as a second degree, and the investigating judge proceeds with the preliminary investigation procedures either based on an introductory request from the public prosecutor or based on a complaint accompanied by a civil claim by the victim of the crime, where he looks and decides on the case file filed with him as an investigating judge and at the same time as a judge with the right to decide And that is according to the powers conferred upon him by law, so he interrogates, confronts and hears witnesses, as well as goes out to inspect and inspect himself if necessary in order to reach evidence and investigate facts, before proceeding with the trial of the accused or what is known as the final investigation, which represents the final stage of the public lawsuit, as through it the verdict is pronounced whether conviction or innocence of the accused.

key word : Criminal investigation, proceedings, legislation, Algerian legislature, civil prosecution.

Résumé :

L'enquête pénale (initiale et définitive) est un système judiciaire adopté par le législateur algérien à travers le Code de procédure pénale, qui est un ensemble de procédures que les autorités compétentes engagent dans l'enquête conformément à ce qui était prévu dans la législation algérienne. le Conseil de la magistrature au second degré, et le juge d'instruction procède aux procédures d'instruction soit sur réquisition introductive d'instance du procureur de la République, soit sur plainte assortie d'une action civile de la victime de l'infraction, où il examine et décide sur le dossier déposé auprès de lui en qualité de juge d'instruction et en même temps de juge habilité à statuer Et c'est selon les pouvoirs qui lui sont conférés par la loi, donc il interroge, confronte et entend des témoins, ainsi que va s'efforcer de s'inspecter et de s'inspecter si nécessaire afin d'obtenir des preuves et d'enquêter sur les faits, avant de procéder au procès de l'accusé ou à ce que l'on appelle l'enquête finale, qui représente l'étape finale du procès public, car c'est à travers elle que le verdict est rendu prononcé si la condamnation ou l'innocence de l'accusé.

mots clé : Enquête criminelle, procédure, législation, législature algérienne, poursuites civiles.